الجريدة الرسمية -- العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ ٧

قانون رقم ۷۲ لسنة ۲۰۰۶

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة ايوك اكسبلوريشن بي . في . للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة البوغاز البحرية بالبحر المتوسط

باسم الشعب

رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصد ، وقد أصدرناه : (**المادة الآولي**)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة ايوك اكسبلوريشن بي. في. للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة البوغاز البحرية بالبحر المتوسط ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها . (المادة الثانية)

تكون للقسواعــد والإجسراءات الواردة في الشــروط المرفـقــة قــوة القـانسون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها . (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

> صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادي الأولى سنة ١٤٢٧ هـ. (الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

اتسفاقية التسزام

للبحث هسن الغاز والزيت الخام واستغىلالهما

بين

جمهورية مصر العبربية

و الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

9

ايوڭ إكسبلوريشن بى فى

في

منطقة البوغاز البحرية بالبحر المتوسط

5 - 4 - 3 -

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم _____ من شهر _____ من شهر _____

وفيها بين جمهورية مصرالعربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٩٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ وتعديله وطبقاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٩ وتعديله (ويطلق عليها فيما يلى " إيجاس") وأيوك إكسبلوريشن بى فى ، وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين هولندا (ويطلق عليها فيما يلى "أيوك" أو " المقاول ").

CONCESSION AGREEMENT FOR GAS AND CRUDE OIL EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY AND IEOC Exploration B.V. IN EL BOUGAZ OFFSHORE AREA MEDITERRANEAN SEA

A.R.E.

This Agreement made and entered on this ----- day of -----200, by

and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to

variously as the "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY, a legal entity created by the Prime Minister Decree No. 1009 of 2001, as amended, and according to Law No. 203 of 1991, as amended (hereinafter referred to as "EGAS") and IEOC Exploration B.V. limited liability company organized and existing under the laws of the Netherland (hereinafter referred to as "IEOC" or "CONTRACTOR").

۱۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲۳ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

تقرر الآتى :

حيث إن الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما فيها البترول، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م. ع. بما في ذلك المياه الإقليمية و كذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية،

وحيث إن إيجاس قد تقدمت بطلب إلى الحكومة للحصول على النزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحا ، المنطقة المشار إليها في المادة الثانية ، والموصوفة في الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبي في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية واللذين يكونان جزءاً منها (و يشار إليها فيمايلي بـ"المنطقة") ،

وحيث إن" أيوك" توافق على أن تتحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول و تنميته و إنتاجه في منطقة البوغاز البحرية بالبحر المتوسط،

وحيث إن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية،

وحيث إنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع إيجاس، ومع "أيوك " باعتبارها مقاولاً في هذه المنطقة.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الآولي)

تعريفات

(أ) " الشركة التابعة" تعنى الشركة:

١ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم
 رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

٢ - التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals, including petroleum, existing in mines and quarries in the A.R.E., including its territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond its territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGAS has applied to the GOVERNMENT for an exclusive concession for the Exploration and exploitation of Petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof; (hereinafter referred to as the "Area"); and

WHEREAS IEOC, agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the Exploration, Development and production of Petroleum in El Bougaz Offshore Area, Mediterranean Sea; and

WHEREAS, the GOVERNMENT hereby desires to grant such concession pursuant to this Agreement; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGAS, and with IEOC as a CONTRACTOR in the said Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I DEFINITIONS

- (a) "Affiliated Company" means a company:
 - **(i)** of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or
 - which is the owner directly or indirectly of share capital (ii) conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or

الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ 17

٣- التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرفًا من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

(ب) " اتفاقيية " تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها.

(ج) "ج.م.ع" تعنى جمهورية مصر العربية .

- (د) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٦٠ ف) تحت ضغط جوى يساوى ٦٩٦ , ١٤ رطل على البوصة المربعة.
- (ه) "وحدة الحرارة البريطانية" (BTU) تعنى كمية من الطاقة المطلوبة لرفع درجة حرارة رطل من المياه النقية بمقدار درجة واحدة فهرنهيت من درجة حرارة (٢٠ ف) درجة فهرنهيت إلى درجة حرارة (٦١ ف) درجة فهرنهيت عند ضغط ثابت مقداره ٦٩٦ , ١٤ رطل على البوصة المربعة مطلقة.
- (و) "السنة التقويمية" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر.

- (iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (b) "Agreement" means this Concession Agreement and its Annexes.
- (c) "A.R.E." means the Arab Republic of Egypt.
- (d) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.696 PSIA.
- (e) "BTU" (British Thermal Unit) means the amount of energy required to raise the temperature of one (1) pound of pure water of one (1) degree Fahrenheit from sixty degrees Fahrenheit (60°F) to sixty-one degrees Fahrenheit (61°F) at a constant pressure of 14.696 PSIA.
- (f) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months from 1st
 January to 31st December according to the Gregorian calendar.
- (g) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological

feature which, after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days, where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGAS, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15,000,000) Standard Cubic Feet of Gas per day (SCFD). The date of discovery of a Commercial Gas Well is the date on which such well is tested and completed according to the above.

- الجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ ١٤
- (ح) "بئر الزيت التجارية" تعنى أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة إيجاس ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل في المتبوسط عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) برمبيل من الزيت في اليبوم (ب/ي). ويكون تاريخ اكتشاف "بنر الزيت التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقالما سبق.
- (ط) "الإنتاج التجاري" بعني البترول المنتج والمخزن لشحنه أوتسليمه بانتظام حسبما يطبق على الزيت أو الغاز.
- (ي) "بدء الإنتاج التجاري" يعنى التاريخ الذي يبدأ فيه أول شحـن منتظم للزيت الخام أو أول تسليمات منتظمة للغاز.
- (ك) "المقاول" قد يكون شركة أو أكثر (ويشار إلى كل شركة منفردة بـ "عضو المقاول"). المقاول في هذه الاتفاقية يعنى أيوك إلا إذا تم تغيير ذلك طبقا للمادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية.
- (L) "التنمية" تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـــ :-
- ١ حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر .و

٢ - تصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده . و ٣ - النقل والتخزين وأي أعمال أو أنشطة أخرى ضرورية أوثانوية تتعلق بالأنشطة

المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) أعلاه.

الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ 10

- (h) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which, after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days, where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGAS, is found to be capable of producing at the average rate of not less than three thousand (3,000) Barrels of Oil per day (BOPD). The date of discovery of a Commercial Oil Well is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (i) "Commercial Production" means Petroleum produced and saved for regular shipment or delivery, as may be applicable for oil or gas.
- (j) "Commercial Production Commencement" means the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first regular deliveries of Gas are made.
- (k) "CONTRACTOR" could be one or more companies (each company to be individually referred to as a "CONTRACTOR MEMBER").
 Unless modified in accordance with Article XXI herein, CONTRACTOR under this Agreement shall mean IEOC.
- "Development" includes, without limitation, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
 - (i) drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completion and equiping of development wells, and the change of a well status; and
 - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treatment, handling, storage, transportation and delivery of Petroleum, re-pressuring, recycling and other secondary recovery projects; and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii) above.

- ۲۰۰۱ الجريدة الرسمية العدد ۲۳ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦
- (م) "قطاع تنمية " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) ×دقيقة
 واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى ،
 كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما
 هو مبين في الملحق "أ".
- (ن) "عقد (عقود) تنمية" بعنى مساحة تغطى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيبا جيولوجيا قادرا على الإنتاج ، ونقاطه الركنية يجب أن تتطابق مع تقسيمات خطوط الطول والعرض طبقاً لنظام شبكة الإحداثيات الدولية ، كلما أمكن ، أو طبقاً للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها هذه الاتفاقية على النحو المبين فى الملحق (أ).
- (س) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ تموقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة وإيجاس والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية.
- (ع) "الهيئة المصرية العامة للبترول" ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون
 رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديلات.
- (ف) "البحث " يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وغبيرها من أعمال

المسح الواردة فى برامج العمل والموازنات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد فى برامج العمل والموازنات المعتمدة ، ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث.

- (m) "Development Block" means an area the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Coordinates Grid System, where possible, or with the existing boundaries of the Area covered by this Agreement as set out in Annex "A".
- (n) "Development Lcase(s)" means the area that covers one or more Development Block(s) covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with latitude and longitude divisions according to the International Coordinates Grid System, where possible, or with the existing boundaries of the Area covered by this Agreement as set out in Annex "A".
- (o) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGAS and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (p) "EGPC" means the Egyptian General Petroleum Corporation, a legal entity created by Law No. 167 of 1958, as amended.
- (q) "Exploration" includes such geological, geophysical, aerial and other

surveys as may be contained in the approved Exploration Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.

- ۱۸ الجريدة الرسمية العدد ۲۳ (تابع) في ۸ يونية سنة ۲۰۰۶
- (ص) "قطاع بحث " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لشلات (٣) دقائق × ثلاث (٣) دقسائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام شبكة الإحداثيات الدولية، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق"أ".
 - (ق) "السنة المالية " تعنى السنة المالية الحكومية طبقًا لقوانين ولوائع ج.م.ع.
- (ر) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بشر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به. وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف ، وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال "LPG" .
- (ش) " اتفاقية / عقد بيع الغاز" يعنى عقدا مكتوبا أبرم طبقاً للمادة السابعة فقرة (ه) بين إيجاس والمقاول (كبائعين) وإيجاس و/ أو طرف ثالث (كمشترين) ، والذى يحتوى على النصوص والمشروط الخاصة بمبيعات الغاز من عقد للتنمية.
- (ت) "الشركة المشتركة" وهي الشركة التي يتم تكوينها وفقاً للمادة السادسة وملحق (د) من هذه الاتفاقية.

الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

- (r) "Exploration Block" means an area the corner points of which are coincident with three (3) minutes by three (3) minutes latitude and longitude divisions according to the International Coordinates Grid System, where possible, or with the existing boundaries of the Area covered by this Agreement as set out in Annex "A".
- (s) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial Year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (t) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that gas remaining after removal of LPG.
- (u) "Gas Sales Agreement" means a written agreement entered into pursuant to Article VII(e) between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS and/or third party (as buyers), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease.
- (v) "Joint Venture Company" is a company to be formed in accordance

with Article VI and Annex "D" of this Agreement.

(w) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casing head gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60°F) and atmospheric pressure of 14.696 PSIA. Such term includes distillate and condensate.

- ۲۰ الجريدة الرسمية العدد ۲۳ (تابع) في ٨ يونية سنة ۲۰۰٦
 - (خ) "LNG" تعنى الغاز الطبيعي المسال.
- أ. ذ.) "LPG" تعنى غاز البترول المسال والذي هو في الأساس خليط من البيسوتان والبرويان المسال بالضغط والحرارة.
- (ض) "المقائم بالعمليات" يعنى المقاول (إذا كان شركة واحدة) أو أحد أعضاء المقاول (إذا كانوا أكثر من شركة) حسب الأحوال يتم إختياره بمعرفتهم ليكون الجهة التى توجه إليها ومنهما وباسمهما كافة الإخطارات المتعلقة أو ذات الصلة باتفاقية الالتزام هذه . وبجب على المقاول إخطار إيجاس بماسم القائم بالعمليات .
- (أأ) "البترول" معناه الزيت الحام السائل على اختلاف كثافاته والإسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكريونية الأخرى التى قد يعثر عليها فى المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التى قد تستخرج منها .
- (ب ب) "القدم المكعب القياسي" (اس.سي.اف) يعنى كمية الغاز اللازمة لملء قدم

مكعب واحد (١) من القبراغ عند ضغط جبوي يساوي ١٤.٦٩٦ رطل على

اليوصة المربعة المطلقة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٢٠ ف) .

(ج ج) " السنسة الضريبية " تعنى فسترة اثني عشر (١٢) شهرا طبقا لقسوانين

ولوائح ج.م.ع.

(د د) "السنة" تعنى مدة (١٢) أثنى عشر شهراً طبقاً للتقويم الميلادي.

- (x) "LNG" means liquefied natural gas.
- (y) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (z) "Operator" means CONTRACTOR (if it is one company) or one of the CONTRACTOR MEMBERS (if they are more than one company), as the case may be, appointed by them to be the entity to which, from which and in whose name all notifications related to or in connection with this Agreement shall be made. CONTRACTOR shall notify the name of the Operator to EGAS.
 - (aa) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casing head gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
 - (bb) "Standard Cubic Foot (SCF)" is the amount of gas necessary

to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of

14.696 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).

(cc) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.

(dd) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian calendar.

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

- الملحق " أ " عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية، (ويشار إليها فيما يلي بـــ "المنطقة").
- الملحق " ب " عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبي (۳۵۰ . ۰۰۰) وهي تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ".

الملحق "ج" صيغه خطاب ضمان يقدمه المقاول لإبجاس قبل توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية بيوم واحد، وذلك ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث الواردة فى هـذه الاتفاقية لفترة البحث الأولية البالغـة ثلاث (٣) سنوات وذلك بدفع و/أو تحويل كمية من البترول تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ خمسة عمشر مليون (..., ٥٠٠, ١٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وقيمة المبلغ الذى أنفقه المقاول خلال فترة البحث هذه وتم اعتماده من إيجاس وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. وفى حالة ما إذا قام المقاول بحد فترة البحث الأولية فيرة واحدة (١) أو لفترتين (٢) إضافيتين ، مدة كل منهما سنتان على التوالى وفقا للمادة (٣) (ب) من هذه الاتفاقية. فيان خطاب أه خطاب

للمادة (١) (ب) من هذه أذ تفاقيله، قام خطاب أو خطابي صبغان
مماثلان يصدرهما ويقدمهما المقاول وذلك في اليوم الذي يمارس فيه
المقاول حقه في الاستداد . أول خـــطاب من خطابي الضمان هذين
والمتعلق بفترة بحث الامتداد الأولى سيكون ضماناً لدفع و/أو تحويل
كمية من البترول تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ
عشرة ملايين (,) دولار أمريكي و المبلغ الذي أنفقه
المقاول خلال فترة البحث هذه وتم اعتماده من إيجاس وفقًا لأحكام هذه
الاتفاقية، وخطاب الضمان الثاني والمتعلق بفترة بحث الامتداد الثانية

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of approximately (1: 350,000) indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guarantee to be submitted by CONTRACTOR to EGAS one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, to guarantee the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration obligations hereunder for the initial three (3) year Exploration period by paying and / or transferring a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the shortfall between the sum of fifteen million U.S. Dollars (\$15,000,000) and the amount of money spent by CONTRACTOR during such Exploration period and approved by EGAS according to the provisions of this Agreement. In case CONTRACTOR extends the initial Exploration period for one (1) or two (2) additional periods, each of two (2) years respectively, each in accordance with Article III (b) of this Agreement, a similar Letter(s) of Guarantee shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the

day the CONTRACTOR exercises its option to extend. The first such Letter of Guarantee related to the first extension exploration period shall be to guarantee the payment and / or transferring a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the shortfall between the sum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) and the amount of money spent by CONTRACTOR during such Exploration period and approved by EGAS according to the provisions of this Agreement and the second such Letter of Guarantee related to the second extension exploration period shall be ۲٤ الجريدة الرسمية - العدد ۲۴ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

سيكون ضماناً لدفع و/أو تحويل كمية من البترول تكون كافية من حيث القيمة لتغطبة العجز بين مبسلغ عشرة ملايين (. . . , . . , .) دولار أمريكى والمبلغ الذى أنفقه المقاول خلال فترة البحث هذه وتم اعتماده من إيجاس وفقا لأحكام هذه الإتفاقية وتخصم منه فى كلتا الحالتين أية نفقات زائدة تم إنفاقها خلال فترة البحث السابقة مسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية. ويستمر كل خطاب من خطابات الضمان الثلاث سارى المفعول لمده ستة ويستمر كل خطاب من خطابات الضمان الثلاث سارى المفعول لمده ستة بشأنها ، إلا انه يجوز أن تنتسهى صلاحيته عند استكمال المقاول لالتزاماته المنصوص عليها أدناه.

الملحق " د " عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة المشتركة المقرر تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة في هذه الاتفاقية.

اللحق " هـ " النظام المحاسبي.

الملحق " و " الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة. تتفق إيجاس والمقاول على نقطه تسليم الغاز وفقا لعقد بيع غاز. وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنبيب تبأة بينتطة عليه كتخط ما أناب بالنار التيب تكيام

في حالة تصريف الغاز للتصدير ، فنإن نقطة التسليم سيتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول.

وتعتبر الملاحق "أ" و "ب" و "ج" و "د" و "ه" و "و" جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية. to guarantee the payment and / or transferring a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the shortfall between the sum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) and the amount of money spent by CONTRACTOR during such exploration period and approved by EGAS according to the provisions of this Agreement, less in both instances any excess expenditures incurred in the preceding Exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement, and approved by EGAS in accordance with this Agreement. Each of the three (3) Letters of Guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the relevant Exploration period for which it has been issued, except as it may expire upon completion of CONTRACTOR's obligations hereunder.

Annex "D" is the form of a Charter of the Joint Venture Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT. The point of delivery for Gas shall be agreed upon by EGAS and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F", or as otherwise agreed by EGAS and CONTRACTOR.

If Gas is disposed of for export, the point of delivery shall be agreed by EGAS and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

(المالغة)

منح الحقوق والمدة

تمنع الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية لإيجاس والمقاول التزاماً مقصوراً عليهما فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين "أ" و "ب" ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتى بكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

- (أ) قتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج و المحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية (بما في ذلك مدة الامتداد إن وجدت). وتتحمل إبجاس هذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول. ولا يترتب على دفع إيجاس للإتارات اعتبار ذلك دخلا ينسب للمقاول.
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان. و يمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية، مدة كل منهما سنتان (٣) على التوالى، و ذلك بناء على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل برسله إلى إيجاس ، وهذا الإخطار يجب إرساله في مدة لا تتجاوز

نهاية قترة البحث الجارية حينئذ ، حسيما يتم مدها وفقا لأحكام المادة الخامسة (أ)،
وذلك دون أى شرط سوى وفاء المقاول بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية عن تلك
الفترة. و تنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف
تجارى للغاز قبل نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث ، حسبما يتسم مدها وفقا
للمادة الخامسة (أ). ولا يترتب على اختيار إيجاس القيام بعملية المسئولية
الانفرادية، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مد فترة البحث ، أو السّأثير على
انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

ARTICLE III GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGAS and CONTRACTOR, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may be contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled to, as hereinafter provided, a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period (including its extension, if any). Said royalty shall be borne and paid by EGAS and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGAS shall not be deemed to result in an income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial Exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration period, each of two (2) years respectively, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon written notice given to EGAS not less than thirty (30) days prior to the end of the then current Exploration period, as may be extended pursuant to the end of the then the current Exploration period.

provisions of Article V(a), and subject only to CONTRACTOR having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the seventh (7^{th}) year of the Exploration period, as may be extended pursuant to Article V(a). The election by EGAS to undertake a sole risk venture under paragraph (c) below shall neither extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(ج) الاكتشاف التجاري.

- (١) "الاكتشاف التجارى" ، سواء للزيت أو للغاز، قد يتكون من خزان واحد (١) منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تنمي تجارياً. وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فإن المقاول يتعهد، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع إبجاس، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر واحدة (١) أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمي تجارباً . ومع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول علبها والإنتاج و خطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.
- (٢) إن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجاري و عقد التنمية. و سوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.
- (٣) يقوم المقاول بإخطار إيجاس بالاكتشاف التجاري فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً و بشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إكمال البئر التقييمية الثانية، أو اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أي التاريخين يكون اسبق، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة

وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بتر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت إيجاس على جواز امتداد هذه الفترة) ، على أن يكون للمغاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأي خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست "تجارية" في نطاق تعريف "البئر التجارية" للزيت أو للغاز وذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزاناً أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية.

(c) Commercial Discovery:

- (i) A "Commercial Discovery" whether of Oil or Gas may consist of one (1) producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGAS, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one (1) or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas, unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGAS immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event, with respect to a Commercial Oil Well, not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier; or

with respect to a Commercial Gas Well, not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGAS agrees to extend such period); except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well(s) thereon are not commercial within the definition of "Commercial Oil or Gas Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development. وللمقاول الحق أيضا في أن يعطى إخطارا بالاكتشاف التجاري للزيت في حالة ما إذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز.

وينبغى أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوية على الإحتياطيات المقدرة للغاز القابلة للاستخراج وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر الحقل وتحليل الغاز و خطوط الأنابيب و تسهيلات الإنتاج و الأسعار المتوقعة للبترول وكل العوامل الفنية والإقتصادية الأخرى المتعلقة بها (ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين إيجاس والمقاول).

فى خلال ستين (٦٠) يوما، من استلام إخطار باكتشاف تجارى للزيت أو للغاز تبدأ إيجاس والمقاول الإجتماع معا ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى فى أقرب فرصة ممكنة. ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه إيجاس والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجارى.

 ٤) إذا تم اكتشاف زيت خام أو غاز ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت أو للغاز وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج)، فانه يحق لإيجاس

بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة اعلاه والتي في خلالها
يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري للزيت أو للغاز ، أو بعد
انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد إكمال بئر لا تعتبر "بئرا تجارية للزيت"
أو بعد انقضاء خمسة وعشرين (٢٥) شهرا بعد إكمال بنر لاتعتبر "بئرا تجارية
للغاز" أن تنمى وتنتج وتتمصرف في كمافة الزيت الخمام أو الغماز المنتج من
التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر، على نفقة ومسئولية وحساب
إيجاس منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من إخطارها المقاول بذلك كتابة.

CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas recycling project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery, and especially the area containing estimated recoverable reserves, the estimated production potential and profile and field life, Gas analysis, the pipeline and production facilities, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors (unless otherwise agreed upon by EGAS and CONTRACTOR).

Within sixty (60) days from receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGAS and CONTRACTOR shall start meeting and reviewing together all appropriate data with a view to mutually agree upon the existence of a Commercial Discovery as soon as possible. The date of Commercial Discovery shall be the date EGAS and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery does exist.

(iv) If Crude Oil or Gas is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil or Gas Discovery

under the above provisions of this paragraph (c), EGAS shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well" or twenty five (25) months after the completion of a well not considered to be a "Commercial Gas Well", have the right, following sixty (60) days written notice ٣٢ الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى المراد تنميته، والآبار التى سوف تحفر، وتسهيلات الإنتاج التى سوف تقام، وتقدير إيجاس للتكاليف اللازمة لذلك. ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى. وفى هذه الحالة فنان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة.

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة، فان المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة إيجاس، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين إيجاس والمقاول وفيقا للأصول السليمة المرعية فى صناعة البترول. ويحق لإيجاس ان تقوم بالعمليات أو فى حالة تواجد الشركة المشتركة يحق لإيجاس ان تعهد للشركة المشتركة القيام بتلك العمليات لإبجاس وعلى نفقة ومسئولية وحساب إيجاس منفردة. وعندما تكون إيجاس قد استردت من البترول المنستج من تلك المساحة المحددة كمية من البترول تعادل فى قيمتها ثلاثمائة فى المائة (٢٠٠٠) من والتكاليف التى تحملتها إيجاس فى القيام بعمليات المسئولية الانفرادية، فانه المحددة كمية من البترول تعادل فى قيمتها ثلاثمائة فى المائة (٢٠٠٠) من والإنتاج فى تلك المساحة المحددة مقابل ان يدفع لإيجاس مائة فى المائة يحق للمقاول الخيار فى ان يشارك بعد ذلك فى الزيد من عمليات التنمية والإنتاج فى تلك المساحة المحددة مقابل ان يدفع لإيجاس مائة فى المائة مائا هما وال to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil or Gas from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGAS' estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as hereunder provided for in the case of Commercial Discovery. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGAS, such area to be mutually agreed upon by EGAS and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practice. EGAS shall be entitled to perform or, in the event the Joint Venture Company has come into existence, to have the Joint Venture Company perform such operations for the account of EGAS and at EGAS' sole cost, risk and expense. When EGAS has recovered from the Petroleum produced from such specific area a quantity of Petroleum equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event that there has been a separate Commercial Oil or Gas Discovery, elsewhere within the Area, to share in further Development and production of that specific area upon paying EGAS one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGAS.

ولا يسترد المقاول تلك المائة في المائة (١٠٠ //) المدفوعة. وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة، اما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، أو (٢) كبديل لذلك، فانه في حالة ما إذا كانت إيجاس أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها، واختارت إيجاس ان تستمر في القيام بالعمليات، فإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام إنتاج الزيت الخام أو الغاز المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة. ويتم تقييم زيت خام أو غاز المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة. وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الشائشة، فان هذه الاتفادية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات إيجاس الخاصة المعئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السابعة. وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الشائشة، فان هذه الاتفارية بوجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة، ولاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة،

(د) التحويل إلى عقد تنمية:

(١) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز يتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول معا
 على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التي سيغطيها عقد تنمية كما

يلزم الحصول على موافقة وزير البترول في هذا الشأن. وتحول تلك المساحة حينئذ
تلقائيا الى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح.
٢) عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز
(أو عند اكتشاف غاز في عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل
إيجاس والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج.
وفيما يتعلق بالأسواق المحلية تخطر إيجاس المقاول باحتياجاتها من الغاز
للأسواق المحلية والجدول السنوي المتبوقع لطلب هذا الغاز. وبعد ذلك تجتمع

Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment, the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGAS or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and EGAS elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentages of the Crude Oil or Gas as specified in Article VII(b). The sole risk Petroleum shall be valued in the manner provided for in Article VII(c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III(b), this Agreement shall, however, continue to apply to EGAS' operation of any sole risk venture hereunder, although this Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III(b).

(d) Conversion to a Development Lease:

(i) Following a Commercial Discovery of Oil or Gas, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGAS and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a Development Lease without the issue of

any additional legal instrument or permission.

(ii) Following the conversion of an area into a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGAS and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas. With respect to the local market EGAS shall advise CONTRACTOR if EGAS requires such Gas for the local market, and the expected annual schedule of demand for such Gas. Thereafter, EGAS and ٣٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

إيجاس والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز ، وفي حالة الاتفاق فان هذا الغاز المتاح يسلم لإبجاس بمقتضى عقد بيع غازطوبل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة.

- (٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :-
- (أأ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه)، ويشترط أنه فى حاله اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستخدم أو يمكن استخدامه محليا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت إلى عقد تنمية ، فان فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنه من تاريخ أول تسليمات لكميات من الغاز محليا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه)، ويشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت على خمس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف التجارى للزيت ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين إيجاس هذا الاكتشاف التجارى للزيت ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين إيجاس

والمقاول ويشرط صوافقة وزير المترول. يخطر المقاول إيجاس فورا عن أى اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليمات لكميات من الغاز محليا أو للتصدير بالإضافة لفترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه في حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام في نفس عقد التنمية فان CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the Development and production of the Gas and, in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII.

- (iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:
 - In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) (aa) years from the date of such Commercial Oil Discovery plus the Extension Period (as defined below); provided that, if after the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of quantities of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below); provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery shall not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of such Commercial Oil Discovery unless otherwise agreed upon between EGAS and CONTRACTOR and subject to the approval

of the Minister of Petroleum.

CONTRACTOR shall immediately notify EGAS of any Gas discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below); provided that, if after the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the ۳۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲۳ (تابع) في ۸ يونية سنة ۲۰۰٦

حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال "LPG" المستسخلص من الغاز أو الزيت الخسام الذي هو في شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية لإيجاس عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجاري لذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه).

بغض النظر عما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز بأى حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى للغاز ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك بين إيجاس و المقاول و بشرط موافقة وزبر البترول.

يخطر المقاول إيجاس فورا عن أى اكتشاف للزيت الخام ولكند لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام.

(ج ج) الإخطار لإيجاس باكتشاف غاز في عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للزيت أو العكس بالعكس، يجب أن يتضمن كل المعلومات الفنية المذكورة في الفقرتين (ج) (١) و (٣) من المادة الثالثة أعلاه.

Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGAS upon the expiry of twenty (20) years from the date of such Crude Oil commercial discovery plus the Extension Period (as defined below).

Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Gas Discovery unless otherwise agreed upon between EGAS and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

CONTRACTOR shall immediately notify EGAS of any Crude Oil discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

(cc) The notification to EGAS of the discovery of Gas in a Development Lease based on Commercial Oil Discovery, or vice versa; should include all technical information mentioned in Article III(c)(i) and (iii) above.

(dd) The "Extension Period" shall mean a period of five (5)

years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) month prior written request sent by CONTRACTOR to EGAS prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period supplemented by technical studies, including the evaluation of production period, the expected levels of production during the Extension Period, CONTRACTOR's obligations and relevant economic considerations. The Extension Period is subject to the approval of the Minister of Petroleum. الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ ٤.

(ه) تبدأ عمليات التنمية فورا عقب إصدار عقد التنمية المنوح عقب اكتشاف تجاري للزيت أو للغاز ،وذلك بمعرفة الشركة المشتركة التي تتبولي ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول البترول وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل. ومن المفهوم انه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فان إيجاس والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالع الأطراف.

وفي حالة عدم تحقيق إنشاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة من أي قطاع تنمية في أي عقد تنمية، وذلك في خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت ، فانه يجب التخلي فورا عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يكن مشاركا في الإنتاج من اكتشاف تجارى آخر للزيت أو للغاز فى ذات عقد التنمية.

عند توقيع عبقيد بيع الغباز أو البدء في خطة للتنصرف في الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة أو خلافه فان عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات أو غاز البترول المسال الذي ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة

المشتركة "LPG" والتي تتولى ذلك رفقا للقواعد السليمة المرعبة في حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين .

وفي حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجاري للغاز وفق عقد أو خطه بيع الغاز المذكورين فان عقد التنمية المتعلق بهمذا الغاز سسوف يتخلى عنه ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك.

Development operations shall, upon the issuance of a Development (e) Lease granted following a Commercial Oil or Gas Discovery, be started promptly by the Joint Venture Company and conducted in accordance with good petroleum fields' practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. It being understood that if associated Gas is not utilized, EGAS and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on he best way to avoid impairing the production in the interests of the parties. In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established from any Development Block in any Development Lease within four (4) years from the date of Commercial Oil Discovery, such Development Block shall immediately be relinquished, unless it is sharing in production with another Commercial Oil or Gas Discovery in the same Development Lease. Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII or otherwise, be started

promptly by the Joint Venture Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme.

In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGAS. ٤٢ الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

وفى حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز بتسليمات منتظمة من أى قطاع تنمية ضمن أى عقد من عقود التنمية فى غضون أربع (٤) سنوات من تاريخ أول تسليمات للغاز إما محلياً أو للتصدير فإنه يجب التخلى فوراً عن هذا القطاع ، إلا إذا كان يشارك فى الإنتاج مع اكتشاف تجارى للزيت أو الغاز فى ذات عقد التنمية.

يعتبر كل قطاع تنمية في أي عقد من عقود التنمية يقع جزئياً في مجال سحب أي بئر منتجة في عقد التنمية هذا أنه يساهم في الانتاج التجاري المشار إليه أعلاه.

إذا أقرت إيجاس، بناء على طلب يتقدم به المقاول، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنمية فى منطقة التزام مجاورة تابعه لذات المقاول أو لمقاول آخر فان قطاع البحث الذى يجرى السحب منه يجب أن يعتبر انه يساهم فى الإنتاج التجارى لقطاع التنمية المعنى، ويتحول قطاع البحث الذى يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أى التاريخين يكون لاحقا)، وذلك بين
In the event no Commercial Production of Gas in regular deliveries is established from any Development Block in any Development Lease within four (4) Years from the date of the first Gas deliveries either locally or for export, such Development Block shall immediately be relinquished, unless it is sharing in production with another Commercial Oil or Gas Discovery in the same Development Lease.

Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

If, upon application by CONTRACTOR, it is recognized by EGAS that Crude Oil or Gas is being drained from an Exploration Block under this Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by the same CONTRACTOR or another contractor, such Exploration Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the development block in question and the Exploration Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two concession areas. The allocation of such costs and production under each concession agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each concession area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both concession areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

٤٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

وفى حالة إخفاق المقاول أو المقاولون فى كل منطقة إلتزام فى الإتفاق على توزيع التكاليف و الإنتاج أو أيهما على عقود التنمية المنفصلة هذه فى كل منطقة إلتزام ,يتم تسوية ذلك بواسطة قرار من خبير ، و يتم الإتفاق بين المقاول (المقاولون) المعنيين على الخبير . و يحق لإيجاس أن تتدخل وتحفز المقاول (المقاولون) فى كل منطقة التزام على التعاون الكامل للتوصل فى أسرع وقت إلى حل بالنسبة لمسألة السحب طبقا لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أى مقاول بدون وجه حق. تكلفة الخبير لايجوز إستردادها بأى حال من الأحوال فى كلا المنطقتين .

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار . ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول فى ظل هذه الاتفاقية. وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة. وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وامتدادها طبقا للمادة الثالثة (د) (٣) (دد)،

(ز) (١) يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع. كما يلتزم

بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط

الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات ، هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك. In case of failure by the CONTRACTOR or contractors in each concession area to agree on the allocation of costs and /or production for such separate Development Leases under each concession area, shall be resolved by expert determination, the expert to be agreed upon by the two concerned CONTRACTOR and contractor(s). EGAS shall have the right to interfere and induce the CONTRACTOR and CONTRACTOR(s) in each concession area to fully cooperate and resolve the drainage matter in expedient manner as per the expert decision, such that neither contractor shall be unjustifiably enriched. The cost of the expert shall in no event be recovered in both concessions.

(f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its extension

in Article VII. During the term of this Agreement and its extension according to Article III (d) (3) (dd), the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGAS and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

(g) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws in A.R.E. and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.

- (٢) يكون المقاول مسئولا عن إعداد الإقرارات الضريبية وإضافة المصروفات الغير مستردة و يكون من حق السلطات الضريبية وحدها مراجعتها. وعلى المقاول ان يقدم الاقرارات الضريبية الى إيجاس قبل خمسة وعشرين (٢٥) يوما من التاريخ الواجب تقديم الاقرارات الضريبية فيه. وإيجاس يحق لها مراجعة الاقرارات الضريبية لقبول سداد الضريبية المحسوبة. وإيجاس لها الحق في ابدا - ملاحظاتها على الإقرارات الضريبية خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ إستلام الإقرارات الضريبية من المقاول. وعلى أي حال يكون المقاول مسئولا عسن تقديم الإقرارات الضريبية من المقاول. للسلطات الضريبية في تاريخ الاستحقاق.
- (٣) ويكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع.

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

مخصوما منهاء

١ - التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول، و

زائده:

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية في ج.م.ع. المستحقة علمسي المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (ه.).

- (2) CONTRACTOR shall be liable to prepare the tax return and to add the non recoverable costs, that only the Tax authority shall be entitled to audit. CONTRACTOR shall submit the tax return to EGAS (25) days prior to the due date of submitting thereof to the tax authority. EGAS shall have the right to review the tax return in order to accept the tax calculation therein. EGAS shall provide comments on such return within (15) days of the date of receiving the tax return from CONTRACTOR. In any case CONTRACTOR shall be responsible for submitting the tax return to the tax authority within the due date.
- (3) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows: The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII(a) and (b);

Reduced by:

(i) The costs and expenses of CONTRACTOR; and

(ii) The value as determined according to Article VII(c), of EGAS' share of the Excess Cost Recovery Petroleum (as defined below) to be paid to EGAS in cash or in kind, if any;

plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed-up in the manner shown in Article VI of Annex "E".

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ ٤٨

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية، تسرى الغـقـرة (أ) من المادة السـابعـة بالنسـبـة لتـصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١). وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضع بعاليه تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

- (٤) تتحمل إيجاس وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عند، ضريبة الدخل المصريةفي ج.م.ع. المستحقة على المقاول وذلك من حصة إيجاس من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بقتضي المادة السابعة. وجميع الضرائب التي تدفعها إيجاس باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول.
- (٥) تقوم إيجاس بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع.الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استلام إيجاس للإقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة. ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الإيصالات.

(٦) ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع.، كما تطبق في هذه الاتفاقية، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وشاملة كذلك الضرائب التي يتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح.

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, Article VII(a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII(a)(1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

- (4) EGAS shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGAS' share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGAS in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered as income to CONTRACTOR.
- (5) EGAS shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGAS of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper tax authorities and shall state the amount
 - and other particulars that are customary for such receipts.
- (6) As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits, including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.

٥٠ الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

(٧) عند قيام إيجاس بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التي دفعتها إيجاس إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية في ج.م.ع. عسلي المقاول التي دفعتها إيجاس نيابة عن المقاول.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان ، مع الالــتزام بأجراء برنامج مسح سيزمى ثلاثى الأبعاد . و يلتزم المقاول بحفر بئر استكشافية واحدة (١) خلال فترة البحث الأولية . وعلى إيجاس أن تتيع للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث بالنسبة للمنطقة طالما أن لإيجاس الحق فى هذا.

(ب) مدة فترة البحث الأولية ثلاث (٣) سنوات ويجوز للمقاول مد فترة البحث هذه لفترة (١) أو لغترتي (٢) مد متتاليتين، مدة فترة الامتداد الأول سنتان (٢) وفترة الامتداد الثاني سنتان (٢) وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب)، وذلك بناء وفترة الامتداد الثاني مسبق بثلاثين (٣) يوما على الأقل يرسله قبل كل فترة إلى إيجاس بشرط إنفاق المقاول الحد الأدني من التزاماته في عمليات البحث

ورفائه بالتزامات الحفر عِقتضى هذه الاتفاقية عن فترة البحث الجارية حينئذ. يلتسزم المقساول بأن ينغق مسالا يقل عن خسمسسة عسشسر مليسون (.) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية علسسى عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات بشرط أن يقوم المقاول بإجراء برنامع مسح سيزمى ثلاثى الأبعاد وحفر بئر استكشافية واحدة (١) خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث سنوات. كسما يلتسزم المقاول بأن ينفق مسا لا يقل عن عسشسرة مسلابين (7) In calculating its A.R.E. income taxes, EGAS shall be entitled to deduct all royalties paid by EGAS to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGAS on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months from the Effective Date with a commitment of acquiring 3D seismic survey program. CONTRACTOR shall have the commitment of drilling one (1) exploratory well during the initial Exploration period. EGAS shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data with respect to the Area as EGAS is entitled to do so.
- (b) The initial Exploration period shall be of three (3) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for one (1) or two (2) successive extension periods of two (2) years for the first extension and two (2) Years for the second extension, in accordance with Article III (b), each of which upon at least

thirty (30) days prior written notice to EGAS, subject to CONTRACTOR's fulfillment of its minimum Exploration obligations hereunder for the then current Exploration period. CONTRACTOR shall spend a minimum of fifteen million U.S. Dollars (\$15,000,000) on Exploration operations and activities related thereto, during the initial three (3) year Exploration period; provided that CONTRACTOR shall acquire a 3D seismic survey program and drill one (1) exploratory well during the initial three (3) Year Exploration period. For the (.) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد الأولى ومدتها سنتان (۲) و التي يختار المقاول مدها بعد فشرة البحث الأولية ، بشرط قيام المقاول أيضا بحفر بشراستكشافية واحدة (۱) . ويلتزم المقاول أيضا بأن ينفق ما لا يقل عن عشرة ملايين (.) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد الشائية ومدتها سنتان (۲) و التي يختار المقاول مدها بعد فترة الامتداد الأولى البالغة سنتان (۲) بشرط قيام المقاول أيضا بحفر بئر استكشافية واحدة (۱) .

وفى حالة ما إذا انفق المقاول أكثر مسن الحد الأدنى للمبلغ الذى يلزم إنفاق أو إذا حفر أكثر مسن الحد الأدنى لعدد الآبار الذى يلزم حفره خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات أو خلال أية فترة بحث بعد ذلك، فسان الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذى يلتزم المقاول بإنفاقد أو الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلتزم المقاول بحفرها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال.

وفى حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع خمسة عشر ملين (. ١٩) دملا. من دملالت الدلايات التحيدة الأمريكية،

عليون (۲۰۰۰, ۱۰۰ دولار من دولارات الولايات المتحسلة الأمريخيسة،
أو في حالة ما إذا كان المقسارل عند نها يسة السنة الشالشة (٣) من فسرة
البحث الأولية قد أنفق في المنطقة مبلغًا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على
المقارل أن يـدفع لإيجـاس مبلغـاً مسـاريا للفـرق بين الخـمـسـة عـشـر مليـون
() دولار. من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفية
الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على البحث واعتمدته إيجاس رفقا لأحكام
هذه الاتفاقية، ويكون دفسسع هذا المبلغ لإيجاس عند التخلسسي أو في مدى

first two (2) year extension period that CONTRACTOR elects Exploration extend beyond the initial period, to CONTRACTOR shall also spend a minimum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000), provided that CONTRACTOR shall also drill one (1) exploratory well. For the second two (2) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the (2) year first extension two period, CONTRACTOR shall also spend a minimum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000), provided that CONTRACTOR shall also drill one (1) exploratory well.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial three (3) year Exploration period, or during any Exploration period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled by CONTRACTOR during any succeeding Exploration period(s), as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the

third (3rd) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of fifteen million U.S. Dollars (\$15,000,000) on Exploration, or in the event that at the end of the third (3rd) year of the initial Exploration period, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said fifteen million U.S. Dollars (\$15,000,000) and the amount actually spent on Exploration and approved by EGAS according to the provisions of this Agreement shall be paid by CONTRACTOR ۲۰۰۲ الجريدة الرسمية – العدد ۲۳ (تابع) في ٨ يونية سنة ۲۰۰٦

ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية، حسب الأحوال. أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة بحث إضافية للأسباب سالفة الذكر يؤدى بالمثل إلى أن يدفع المقاول لإيجاس ذلك العجز. وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول، فان المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الإنتاج التجارى.

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب)، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الإخطار باكتشاف تجارى للغاز في نهاية السنة السابعة (٧) حسبما يتم مدها وفقاً للمادة الخامسة (أ) أو في حالة تخلى المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ، فلا تتحمل إيجاس أياً من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

(ج) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) اشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين إيجاس و المقاول، بإعداد برنامج

عمل و موازنة لأعمال البحث في المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية. وتفحص لجنة مشتركة تنشئها إيجاس و المقاول بسعد تاريخ سريسان هذه الاتفاقية برنامج العمل والموازنة الخاصة بأعمال البحث. وتتسكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلي "لجنة البحث الاستشارية " من ستة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم إيجاس و ثلاثة (٣) يعينهم المقاول. وتعيين إيجاس to EGAS at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the third (3rd) year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional Exploration period for the reasons stated above shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGAS of such deficiency. Provided that this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III(b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the seventh (7th) year, as may be extended pursuant to Article V(a), or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGAS shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGAS and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the

Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing Year.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGAS and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGAS and three (3) by ۲۰۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲۳ (تابع) في ٨ يونية سنة ۲۰۰٦

رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج عمل وموازنة البحث المقترحين وتقدم الرأى الذي تراه مناسباً بشأنهما. وبعد الانتبهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول بمراجعته ويقدم لإيجاس برنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث لاعتمادهما.

ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

- ٩ لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل وموازنة
 ٩ البحث المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الموازنة بدون موافقة
 إيجاس.
- ٢ وفى حالة الظروف الطارئة التى تنظرى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات أو ضرر للبيئة فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة فى الموازنة و التى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر أو الضرر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة فى هذه الاتفاقية.
- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون
 الأفراد والعمليات وفقا لبرنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث، ولا تكون
 إيجاس مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر.

إيجاس مستولة عن محمل او سداد اى من التكاليف سالغة الدكر. (ه.) يكون المقاول مستولاً عن إعداد و تنفيذ برنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث والذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية فى صناعة البترول. كافة الدراسات الجيولوجية و الجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة يتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى فى ج.م.ع، ماعدا الدراسات الجيولوجية والجيوفيزقية والهندسية والتطويرية المتخصصة والتى يكون من الأوفق إجراؤها

في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع شريطة موافقة إيجاس .

CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGAS among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Exploration Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions and submit the Exploration Work Program and Budget to EGAS for its approval.

Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall neither substantially revise or modify said Exploration Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGAS;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property or damage to the environment, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger or damage. Such expenditure shall be considered in all aspects as Exploration expenditure and recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget, and EGAS shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program and Budget which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good petroleum industry practices.

All geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement shall be made in the A.R.E., except as is appropriate for the specialized geophysical, geologic, engineering and development studies thereon, that may be made in specialized centers outside the A.R.E., subject to EGAS approval. ۸۵ الجريدة الرسمية – العدد ۲۳ (تابع) في ۸ يونية سنة ۲۰۰۳

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية. وتخطر الحكومة وإيجاس باسم ذلك المدير العام ونائيه فور تعيينهما. ويزود المقاول المدير العام وكذا ثائب المدير العام، عند غياب المدير العام، يسلطات كافية تمكتهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ كافة اللوائح القانونية التي تصدر إليهماكتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وتسرى على المقاول كل اللوائع القانونية التي صدرت أو تصدر و المطبقة في ظل هذه الاتفاقية و لا تتعارض معها.

(و) يقدم المقاول لإيجاس في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث المتعلق بعمليات البحث التي تم القيام بها في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية يوضع التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف إيجاس لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان لنشاط البحث.

وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استكلم كل بيان تقوم إيجاس بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت:

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such General Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGAS. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry aut immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGAS, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity relating to Exploration which has been conducted in any portion of the Area not converted into a Development Lease, showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGAS at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement of Exploration Activity.

Within the three (3) months from the date of receiving each Statement of Exploration Activity, EGAS shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct; or
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied; provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI; or
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or

۲۰۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲۳ (تابع) في ٨ يونية سنة ۲۰۰٦

٤- أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصغه معقولة للعمليات. ويتعين على المقارل أن يتشاور مع إيجاس في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما . وأية مبالغ يستحق سدادها لإيجاس من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الغور لإيجاس، مضافا اليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور، مضافا إليه اثنان ونصف في المائة (٥, ٢٪) سنويا، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لإيجاس طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق "ه" من هذه الاتفاقية (أى اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد. ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أر الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز اللندنية والتي تمثل متبوسط سعري (الشراء والبيع) الساربين على الودائع بالدولار الامريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه

(4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGAS in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a mutually satisfactory settlement.

Any reimbursement due to EGAS out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or as a result of an arbitral award, shall be promptly made in cash to EGAS, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5%) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGAS according to Article VII(a)(2) and Annex "E" of this Agreement (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure(s) published by the Financial Times of London representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one (1) month U.S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15^{th}) day of each month occurring between

the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGAS and the date on which it is settled. If The LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, The LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Inter bank Eurocurrency Market for one (1) month U.S. Dollar deposits. ۲۲ الجريدة الرسمية – العدد ۲۳ (تابع) في ٨ يونية سنة ۲۰۰٦

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم لاتسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن، يكون سعس ليببور المستنخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فينه تستجيل هذه الأسعار.

وإذا لم تقم إيجاس بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصرص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان ، فان هذا البيان يعتبر معتمدا. (ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شرا ، العملة المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته في ج.م.ع. من إيجاس أو الهيئة أو أى ينك مصرح له من الحكومة في القيام باستبدال النقد الأجنبي. سوف وبذات الشروط المطبقة على شرا ، تلك العملة من إيجاس أو إبهاس وبذات الشروط المطبقة على شرا ، تلك العملة من البنك الأهلي المصري. (ح) تخول إيجاس والهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية العمليات التي تجرى بوجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقداراً مساوياً من

If such fifteenth (15 th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Inter bank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGAS has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amount necessary for its operations in the A.R.E. from EGAS or EGPC or from any bank authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchange. Priority shall be given by CONTRACTOR to purchase the Egyptian currency from EGAS or EGPC, at the discretion of EGAS and at the same applicable conditions as such currency may be purchased from the National Bank of Egypt.
- (h) EGAS and EGPC are authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this

Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such amount in U.S. Dollars shall be deposited in an EGAS or EGPC account abroad (as the case may be) with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, A.R.E. Withdrawals from said account shall be used to finance EGAS' or EGPC's (as the case may be) and their Affiliated Companies' foreign currency requirements, subject to the approval of the Minister of Petroleum.

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

(۱) الإجبارية :

فى نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالى خمسة وعشرون فى المائة (٢٩٪) من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية. على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدة واحدة (مالم تتفق إيجاس والمقاول على خلاف ذلك) لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء أصلية من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء يمتطلبات التخلى على وجه الدقة.

فى نهاية السنة لخامسة (٥) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالى خمسة وعشرون فى المائة (٢٥٪) إضافية من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية. على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدة واحدة (مالم تتفق إيجاس والمقاول على خلاف ذلك) لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء أصلية من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة.

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة

من هذه المادة الخامسة (أ) يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث عن الباقى من المنطقة التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد (عقود) تنمية.

ومن المفهوم أنه في وقت أي تخل فان المساحات الواجب تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته، وفقا للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنا بهذه الموافقة، كأنها حولت إلى عقد (عقود) تنمية.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS (a) MANDATORY:

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%) of the original Area on the Effective Date not then converted into a Development Lease(s). Such relinquishment shall be in a single unit (unless otherwise agreed upon by EGAS and CONTRACTOR) of whole Exploration Blocks or originally existing parts of Exploration Blocks not converted into Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty five percent (25%) of the original Area on the Effective Date not then converted into a Development Lease(s). Such relinquishment shall be in a single unit (unless otherwise agreed upon by EGAS and CONTRACTOR) of whole Exploration Blocks or originally existing parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three

paragraphs of this Article V(a), at the end of the seventh (7th) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted into a Development Lease(s). It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into a Development Lease(s) and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval according to Article III(d) shall, subject to such approval, be deemed converted into a Development Lease(s). ٦٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

لن يكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها فى المادة الثالثة (ج) والممنوحة للمقاول لكى يقرر فى خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية، أو يقرر التخلى عن قطاع البحث الذى أرسل بخصوصه لإيجاس إخطارا باكتشاف تجارى للغاز، مع مراعاة حق إيجاس فى الموافقة على وجود اكتشاف تجارى وفقا للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال بمقتضيات الفقرة (ه) من المادة الثالثة.

وفى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية فترة البحث الأولية أو نهاية أى من فترتى (٢) الامتداد المتتاليتين لفترة البحث الأولية، فانه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) اشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز أو لكى يحقق اكتشافا تجاريا، على مسب الأحوال. على أن أى امتداد من هذا القبيل بما لايتجاوز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان أمد فترة البحث التالية، بما يساوى تلك المدة، على نحو ما يتطلبه الأمر.

(ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة في صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفي في تاريخ هذا التخلى الاختياري بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب).

أى تخليات عوجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلى الإجبارى المنصوص عليه في المادة الخامسة (أ) أعلاه.

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين إيجاس والمقاول وذلك باستثناء التخلى الذي يتم عند نهاية إجمالي فترة البحث المنصوص عليه بعاليه. CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block(s) in respect of which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III(c) given to CONTRACTOR to determine whether such well is a Commercial Discovery worthy of Development or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to EGAS, subject to EGAS' right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III (c), and without prejudice to the requirements of Article III(e).

In the event that at the end of the initial Exploration period or either of its the two (2) successive extensions of the initial Exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the duration of the next succeeding Exploration period, as applicable, by that amount.

(b) VOLUNTARY:

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks; provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV(b) have been fulfilled for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V(a) above.

Following Commercial Discovery, EGAS and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period. (المادة السادسية)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى يمكن لإيجاس والمقاول أن يؤسسا فى ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة والملحق (د) (ويطلق عليها فيما يلى "الشركة المشتركة ") ويتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم. وهذه الشركة سوف تكون شركة قطاع خاص، تخضع للقوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. فى الحدود التى لاتتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة المشتركة (عقد التأسيس).

وعلى أية حال، فإن الشركة المشتركة والمقاول، لأغراض هذه الاتفاقية، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام. - القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته.
 القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.
 القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الأسواق المالية.
 أحكام الفصل الشانى من الباب السادس بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون المنون البنك المركزى

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGAS and CONTRACTOR may form in the A.R.E. a company to carry out operations pursuant to this Article VI and Annex "D" (hereinafter referred to as the "Joint Venture Company"), which company shall be named by mutual agreement between EGAS and CONTRACTOR provided that such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said company shall be a private sector company. The Joint Venture Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of the Joint Venture Company(the "Charter").

However, the Joint Venture Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, promulgating the law on the employee regulations of public sector companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability
 - companies;
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies;
- Law No. 95 of 1992 promulgating a capital markets law; and
- Provisions of Chapter 2 of Part 6 of Law No. 88 of 2003, organizing dealings in foreign currencies in accordance with Central Bank of Egypt and the A.R.E. banking system law.

۷۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲۳ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

(ب) عـقد تأسيس الشركة المشتركة مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د". وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى وضع خطة للتصرف فى الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين إيجاس والمقاول)، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة المشتركة قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى. وتحل لجنة البحث الاستشارية عند التخلى النهائى عن كافة أجزاء المنطقة التى لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية.

(ج) تعد الشركة المشتركة برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة المالية التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى فى أى جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة المشتركة طبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية فى أى جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، وذلك فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول) وفى الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول). ويقدم برنامج الإنتياج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس إدارة الشركة المشتركة للموافقة عليهما . ويتم تنفيذ ومراجعة والموافقة على

برنامج العمل والموازنة للمزيد من عمليات البحث في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية وفقاً للمادة الرابعة.

(د) تقوم الشركة المشتركة فى موعد لايتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطبة النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، ومتماشيا مع برنامج العمل والموازنة المعتمدة. وأن تدخل فى حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ ٧١

- (b) The Charter of Joint Venture Company is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after the signature of a Gas Sales Agreement or the commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGAS and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and the Joint Venture Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved upon the final relinquishment of all portions of the Area not converted into a Development Lease (s).
- Ninety (90) days after the date the Joint Venture Company comes (c) into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development in any portion of the Area converted into a Development Lease for the remainder of the Financial Year in which the Commercial Discovery has been made. And not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGAS and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGAS and CONTRACTOR), the Joint Venture Company shall prepare an annual production schedule and Work Program and Budget for further Exploration and Development in any portion of the Area converted into a Development Lease for the succeeding Financial Year. The production schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Joint Venture Company's Board of Directors for

approval. The Exploration Work Program and Budget for further Exploration in any portion of the Area not converted into a Development Lease shall be implemented, reviewed and approved in accordance with Article IV.

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, the Joint Venture Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Work Program and Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be in hand at month end. وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (ه.) أدناه، وذلك فى السوم الأول (١) والسوم الخامس عشر (١٥) عسلى التسوالي ، وإذا كان السوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه.

(ه.) يصرح للشركة المشتركة بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ج.م.ع.، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى فى ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة المشتركة بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التاليه لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة المشتركة إلى سلطات رقابة النقد المختصه فى ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك المساد بدال الشالات فقد منه والعسد التقيف في نوادة السنة المالية

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) The Joint Venture Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, A.R.E., the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for the payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. of the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Joint Venture Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, the Joint Venture Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the outstanding balance at the end of the Financial Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which can not during the period of such excess be used by the Joint Venture Company or CONTRACTOR from a Development Lease or adjacent concession area in which CONTRACTOR is a partner; EGAS shall have the right to use the excess capacity if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or the Joint Venture Company.

(إلمادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(1) استرداد التكاليف :

البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، في حدود وخصما من نسبة ثلاثة و ثلاثون في المائة (٣٣٪)، من كل البترول المنتسج والمحتفظ به من جميع عقرد التنمية داخل حمدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية. و يشار إلى هذا البترول فيما يلي بعبارة ا "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

وتطبق التعريفات التبالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم :

١- "نفقات البحث" تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من

المصروفات غير المباشرة و المصروفات الإدارية والعمومية.

- ۲- "نفقات التنمية" تعنى كل تكاليف ومصروفات التنمية، (باستثناء) مصروفات التشغيل)، وما يخصبها من المصروفات غيسر المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.
- ٣- "مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات التي تمت بعد بدء الإنتباج التجاري وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك.

ومع ذلك، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أيا مما يلي: الحفر الجانبي (Sidetracking) وإعادة الحفر وتغبير حالة بئر واستبدال أصول أوجزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) COST RECOVERY:

(1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty-three percent (33%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

- 1. "Exploration Expenditures" means all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
- 2. "Development Expenditures" means all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Operating Expenses" means all costs, expenses and expenditures made after the Commercial Production Commencement, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets, but shall not include any of the following: sidetracking, re-drilling and change of a well status, replacement of assets or a part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset. ٧٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

وتسترد نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي: (١) "نفقات البحث"، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري، تسترد بمعدل عشرون في المائة (٢٠٪) سنوياً، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أي التاريخين يكون لاحقا. (٢) "نفقات التنمية"، عا في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري، تسترد بمعدل عشرون في المائة (٢٠٪) سنويا، تبدآ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت قيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري ، أي التاريخين يكون لاحقا. (٣) "مصروفات التشغيل" التي حملت ودفعت بعد بدء الإنتاج التجاري، سوف تسترد إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري ، أي التاريخين يكون لاحقا. (٤) إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) ، و(٢) ، و (٣) السابقة تزيد عن قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترجل لاسترادها في السنة

الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ ٧٧

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

- (i) "Exploration Expenditures", including those accumulated prior to the Commercial Production Commencement, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which the Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (ii) "Development Expenditures", including those accumulated prior to the Commercial Production Commencement, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which the Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iii) "Operating Expenses", incurred and paid after the Commercial Production Commencement, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures (iv) for the extended of the proceeding performance (iv) for (iv) and (iv) exceed the

recoverable per preceding paragraphs (i), (ii) and (iii), exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.

(v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter. ۷۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲۳ (تابع) في ۸ يونية سنة ۲۰۰٦

(٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما، يحق لإيجاس أن تختار بموجب إخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد نصيبها حتى مائة فى المائة (١٠٠٪)، من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا . وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "فوب" نقطة التصدير أو من أى نقطة

تسليم أخرى يُتفق عليها؛ بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام التي تحصل عليها
إيجاس عينا في أي ربع اسنة على قيسة الزبت الخام المخصص لاسترداد
التكاليف المأخوذ فعلا والذي تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة
خلال ربع السنة السابق. وإذا كان استحقاق إيجاس في تقاضي سداد نصيبها
عينا من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق
ذكره ، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقدا.

-
الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ ٧٩

- (2) Except as provided in Article VII(a)(3) and Article VII(e)(1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII(e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum [as determined in Article VII(c)] exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII(a)(1) (iv), to be recovered in that quarter, then one hundred percent (100%) of the total value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid by CONTRACTOR to EGAS either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", or (ii) in kind in accordance with Article VII(a)(3).
- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year EGAS shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGAS' share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such payment shall be in Crude Oil from the Area F.O.B.

export terminal or other agreed delivery point; provided that the amount of Crude Oil taken by EGAS in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGAS' entitlement to receive payment of its share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

(b) **PRODUCTION SHARING**

(1) The remaining sixty-seven percent (67%) of the Petroleum shall be divided between EGAS and the CONTRACTOR according to the following shares.

EGAS

(82%)

EGAS

SHARE

(i) Crude Oil :

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrels of Oil Per Day (BOPD)(quarterly average).

Thatportionorincrementlessthan50,000BOPD.

That portion or increment equal or more than 50,000 BOPD

(ii) Gas and LPG

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Standard Cubic Feet Per Day ("SCFPD") SHARE (Seventy five percent) (75 %) (Eighty - two percent)

(Twenty five percnt) (25 %)

CONTRACTOR

SHARE

(Eighteen percent) (18%)



(quarterly average).

That portion or increment	(Seventy five	(Twenty five
less than 500,000,000	percent)	percnt)
SCFPD	(75 %)	(25 %)
That portion or increment equal or more than 500,000,000 SCFPD	(Eighty - two percent) (82%)	(Eighteen percent) (18%)

Such Production Shares referred to in Article VII (b) (1) (i) and (ii) above shall be taken and disposed of pursuant to Article VII(c).

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أي عقد بيع غاز ببرم وققا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، تقدم إيجاس والمقاول (بصفتهما بالعين) إلى إيجاس (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، إن وجد، مساوية للكمية التي نقصت بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعون في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز الساري (النقص)، بشرط أن يكون الغاز متوفراً. وتدفع إيجاس (بصفتها مشتر)، خلال ستين (٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان، إلى إيجاس والمقاول (بصفتهما بانعين) قيمة النقص، إن وجد. ويدرج هذا النقص في مستحقات إيجاس والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ)، (ب) من المادة السابعة، وذلك في ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة. وتسجل كميات الغاز، التي لا يتم أخذها و إنما يدفع مقابل لها، في حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع". وتسجل كميات الغاز ("الغاز التعريضي") الذي بتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفضها بنفس المقدار، ولا تكون هناك مبالغ مستحقية الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة. ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي. في نهاية أي سنة تعاقدية، إذا اخفقت إيجاس والمقاول (بصفتهما بالعين) في تسليم خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفه في عقبد بينع الغاز الساري مع إيجاس (بصفتها مشتر)

فإن الفرق بين الخمسة والسبعين في المائه (٧٩٪) من كمية الغازالسنوية

الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ ٨٣

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII(e), EGAS and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy - five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided that the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of such statement, EGAS (as buyer) shall pay EGAS and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGAS' and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII(a) and Article VII(b) in the fourth (4th) guarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay Account ". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy-five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-Pay Account" to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII(a) and (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

If at the end of any contractual year, EGAS and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy-five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in Gas Sales Agreement with EGAS (as buyer), the difference between seventy-five percent (75%) of the

۸٤ الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة ويشار اليها بـ " غاز قصور التسليم أو الدفع ". ويحق لإيجاس (بصفتها مشتر) أخذ كمية من الغاز مساوية لغاز قصور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تقيم بسعر يعادل تسعون بالمائة (٩٠٪) من سعر الغاز المعرف فسى اتفاقية ميعات الغاز. وتطبق على غاز البترول المسال (LPG) كله المتوفر للتسليم النسب المتوبة المبيئة في فقرة (أ) وفقرة (ب) من المادة السابعة، بخصوص غاز البترول والميال (LPG) المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله يعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما.

- (ج) تقييم البترول :
- (١)الزيت الخام
- ١- الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بمقتضى هذه
 الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة إيجاس و المقاول بـ "سعر السوق" عن كل ربع سنة تقويمية .
- ٢- المقصود "بسعر السوق" هو المتوسط المرجع للأسعار المحققة خلال ربع السئة المعنى من مبيعات إيجاس أو المقاول أيهما أعلى شريطة أن تكون المعنى من مبيعات المحدمة وصولا إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة الى شركات غير تابعة بكميات منحازة ، تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقدد سع الزيت الخام السارية الفعدل حينان.

التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التى تنطوى على مقايضة ، و ٢) المبيعات التى تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من إيجاس أو المقاول إلى أى شركة تابعة سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه. ٢) المبيعات التى تنطوى على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التى يكون الباعث فيها بصفة كلبة أو جزئبة اعتبارات خلاف الحرافز الاقتصادية المعتادة في بيموع الزيت الخام التجارية الخاليسة من التحيز. annual contract quantity of Gas and the actual delivered Gas quantity shall be referred to as the "Deliver-or-Pay Shortfall Gas". EGAS (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to the Deliver-or-Pay Shortfall Gas and such quantity shall be valued with ninety percent (90%) of the Gas price as defined in the Gas Sales Agreement.

The percentages set forth in Article VII(a) and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGAS and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) VALUATION OF PETROLEUM:

- (1) Crude Oil:
 - (i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGAS and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.
 - (ii) "Market Price" shall mean the weighted average price realized from sales by EGAS or CONTRACTOR during the given quarter, whichever is higher; provided that the sales to be used in arriving at the weighted average(s) shall be arm's length sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales

to non-Affiliated Companies under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, and

- Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGAS or CONTRACTOR to any Affiliated Company.
- (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.

۸۱ الجريدة الرسمية – العدد ۲۳ (تابع) في ۸ يونية سنة ۲۰۰۶

- ٣- من المفهوم إنه في حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير، وعلى أن يؤخذ دائما في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام و مزايا أو مساوئ النولون الخاصة بيناء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة. ويحدد "سعر السوق" على حدة بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زبت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن.
- ٤- إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أى ربع سنة تقويمية من جانب إيجاس والمقاول أو أيهما عوجب عقود بيع الزيت الخام السارية، فإنه يتعين على إيجاس والمقاول أن يتفقا معا على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذى يتعبن استعماله عن ربع السنة ذاك، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة عا فى ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التى تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبترول (فى الخليج العربى أو بمنطقة البحر المتوسط) التى تباع بصفة منتظمة فى الأسواق الفتوحة طبقا لعقود بيع فعلية، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام، وبحيث تكون

هذه المبيعات قسد تمت بشسروط ووفسق أحكام (باستثناء السعر)
لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التي بيع بها الزيت الخام المطلوب
تقدير قيمته ، وعلى أن يراعي دائما إجراء التعديلات المناسبة تبعا
لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن
وغير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال ، تبعا للفروق في
درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها

الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ ٨٧

- (iii) It is understood that in the case of "C.I.F." sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for cach Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.
- (iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGAS and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, EGAS and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the Barrel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding

paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the Crude Oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for Crude Oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors ۸۸ الجريدة الرسسية – العدد ۲۳ (تابع) في ۸ يونية سنة ۲۰۰٦

عامة بين البائعين والمشترين ، والتي تؤثر على أسعار الزيت الخام، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوما ، والرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط الدفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوما، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة.

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزيت الخام.

٥ - إذا رأت أى من إيجاس أو المقاول أن "سعر السوق" على النحو المحدد عقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاء لا يعكس سعر السوق السائد، أو فى حالة ما إذا أخفق إيجاس والمقاول فى الاتفاق على "سعر السوق " بالنسبة لأى زيت خام منتج عوجب هذه الاتفاقية عن أى ربع سنة، وذلك فى خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد نهاية ربع السنة ذاك، فإنه يجوز لأى طرف أن يختار فى أى وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذى يمثل فى رأى المحكم، أصدق قشيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعنى، و على المحكم أن يبت فى هذا

الموضوع في أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور. و يكون قرار ذلك المحكم نهائيا و ملزما لجميع الأطراف. و يتم اختيبار المحكم بالطريقة المبينة أدناه.

إذا أخفقت إيجاس والمقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار أي طرف الطرف الآخر بأنه قـد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم، فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا للمادة الرابعة والعشرين (ه)، generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude oil prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

(v) If either EGAS or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing Market Price or in the event EGAS and CONTRACTOR fail to agree on the Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per Barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in

question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

In the event EGAS and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV(e), or such other الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ ٩.

أو بمعرفة أي هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحسو ما تتفق عليه إيجاس والمقاول، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبيئة فيما بعد، و ذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به أى من إيجاس أو المقاول، أو كلاهما. ويتعين إرسال صورة من ذلك الطلب المقدم من أي من الطرقين إلى الطرف الآخر على الفور . ويجب أن يكون المحكم، بقدر الإمكان من ذوى السمعة العالية في دوائر صناعة البترول العالمية كخبير في تسعير وتسويق الزيت الخام في التسجبارة الدولية. ولا يجبوز أن يكون المحكم من رعبايا دولة ليسبب لها علاقات دبلوماسية مع ج.م.ع ودولة (دول) المقاول. كما لا يجوز أن يكون وقبت الاختيبار مستخدما أو محكما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة، بمعهد البترول الأمريكي أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول، أو مستشارا بصفة مستمرة لإبجاس، أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأى منهما، أما الاستشارات العارضة التي تمت في الماضي لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية، فهذه لا تعتبر سببا لاستبعاده. ولا يجوز أن يكون المحكم قد شغل في أي وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأي من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية. وفي حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم، أو في حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم قبل أتخاذ القرار المطلوب، فبإنه يتم اختيسار شخص آخر بذات الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة. يتقاسم كل من إبجاس

والمقاول بالتساوي مصاريف المحكم.

appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGAS and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGAS and CONTRACTOR. Copy of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with the A.R.E. and the CONTRACTOR's country(ies). He shall not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGAS, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He shall not be, at

any time during the two (2) years before his selection, an employee of any petroleum company or of any governmental agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator

fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided for in this paragraph. EGAS and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator. ۹۲ الجريدة الرسمية – العدد ۲۳ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس افضل الأدلة المتاحة له. ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت الخام وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات، على أن يكون له الحربة فى تقدير مدى حجية أو ملاءمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لممثلى كل من إيجاس والمقاول الحق فى التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ؛ على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق. و تتعاون كل من إيجاس والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه . ويسمع للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام و كذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التى يمكن أنها قد تساعده على اتخاذ قرار سليم .

٣- ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على "سعر السوق" بين إيجاس والمقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم، حسب الأحوال. وفي حالة ما إذا تحملت أي من إيجاس أو المقاول خسارة

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He shall review Crude Oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGAS and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials; provided that the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGAS and CONTRACTOR, each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to Crude Oil sales contracts and related data and information which EGAS and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

(vi) Pending Market Price agreement by EGAS and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price

agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event that either EGAS or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one - half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV(f) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment. ۹٤ الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

(۲) الغاز وغاز البترول المسال (LPG) :

١ - إن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج في عقد بيع الغاز
 بين إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين إيجاس (بصفتها مشتر)
 للسوق المحلى المبرم وفقاً للمادة السابعة (ه) سوف يقيم ويسلم ويشترى
 بواسطة إيجاس بسعر يتحدد شهرياً طبقاً للمعادلة الآتية: ب ج = ف xه

- حيث : -
- ب ج = قيمة الغاز لكل ألف قدم مكعب قياسى (أق٣) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.
- ف = قيمة المليون وحدة من الوحدات الحرارية البريطانية (مليون بي تي يوز)
 بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحدد شهريا طبقاً للجدول الآتي: -

سعر خام برنت (دولار أمريكي/برميل)	ف (دولار أمريكي / مليون وحدة حرارية بريطانية)
يقل عن أو يساوى ١٠	١,٥٠
يزيد على ١٠ ولكن أقل من ٢٢	۱٫۵ + { (سعر خام برنت – ۱۰) /۱۲ }

(2) Gas and LPG

(i) The Cost Recovery and Production Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS (as buyer) for the local market entered into pursuant to Article VII(e) shall be valued, delivered to and purchased by EGAS at a price determined monthly according to the following formula:

$$\mathbf{PG} = \mathbf{F} \mathbf{x} \mathbf{H}$$

Where:

Η

- PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand Standard Cubic Feet (MSCF)
- F = a value in U.S. Dollars per million BTUs (MMBTU) determined monthly according to the following table:

Brent Price (US\$ / Barrel)	F (US\$ / MMBTU)
Less than or equal to 10	1.5
Greater than 10 but less than 22	1.5 + {(Brent Price - 10) / 12}
Equal to or greater than 22	2.5

Brent Price = The monthly average price expressed in U.S. Dollars per Barrel for Brent (DTD) quoted in "Platt's Oilgram Price Report" for "Spot Crude Price Assessment - International" for the month in question.

 the number of million BTUs (MMBTUs) per thousand Standard Cubic Feet of Gas (MSCF).
 based on gross calorific value. ٩٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة (ف) بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام على الإطلاق خلال شهر من الشهور، يجتمع إيجاس والمقاول ويتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة. وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت طبقا لما ورد آنفا لأى سبب آخر، يجتمع إيجاس والمقاول ويتفقوا على قيمة خام برنت.

٣- تقيم على حدة حصص غاز البترول المسال (LPG) الخاصة باسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) المذكور ، وفقا للمعادلة التالية (هذا ما لم تتفق إيجاس والمقاول على خلاف ذلك) :

سغبم= ۰,۹۵ × بر

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة

الأمريكية.

حيث:

ب ر = متوسط الأرقام المثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا و الدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير "بلاتس إلى بي جاز واير" بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref /Stor غرب البحر المتوسط . In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree upon the value of Brent by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree on a value of Brent.

(ii) The Cost Recovery and Production Shares of (LPG) produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGAS and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGAS and CONTRACTOR):

 $PLPG = 0.95 \times PR$

Where;

··--+-+)

- PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.
 - PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

۹۸ ألجريدة الرسمية – العدد ۲۳ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

وفي حالة ما إذا كمان تقرير "بلاتس إل بي جاز واير" يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. وفي حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلاتس إلى بي جباز واير" على الإطلاق خيلال شبهير من الشبهبور، ا تجتمع إيجاس والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى. وفي حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقًا لما سبق لأي سبب آخر ، تجتمع إيجاس والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال (LPG) (البروبان والبيوتان) الذي يتم تسليمه على أساس "فوب" من منطقة البحر المتوسط. ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG) على أساس أن يتم التسليم. في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣). ٣ - تطبيق أسعيار الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي يتم حسابها على هذا النحو خلال نفس الشهر . ٤ - في حالة تصريف الغاز للتصدير بواسطة إيجاس والمقاول الي طرف ثالث طبقاً للمادة السابعة فقرة (ه) يتم تقييم الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج من ذلك الغاز على أساس سعر صافي العائد.

افي حالة ما إذا كانت اقتصاديات التنمية طبقا لسعر صافي العائد

غير مجدية وكان سعر صافى العائد لذلك الغاز أقل من سعر الغاز للسوق المحلية طبقا للمادة السابعة (ج) (٢) (١) أعلاه فيمكن أن يتم ضبط سعر غاز الاسترداد فقط لذلك الغاز على أساس قواعد اقتصادية يتم الاتفاق عليها بمعرفة إيجاس والمقاول إذا كان هناك ضرورة لذلك بشرط أن لا يتعدى سعر ذلك الغاز بأية حال سعر الغاز للسوق المحلية . أما حصص اقتسام الإنتاج من ذلك الغاز الذى يتم تصريفه للتصدير يتم تقييمها على أساس سعر صافى العائد . In the event that "Platt's LPGaswire" is issued on certain day(s) during a month but not on others, the value of (PR) shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of (PR) can not be determined because "Platt's LPGaswire" is not published at all during a month, EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of (PR) cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree the value of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII(e)(2)(iii).

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- (iv) In case Gas is disposed of for export by EGAS and CONTRACTOR to a third party, pursuant to Article VII (e), then the Cost Recovery and Production Shares of such Gas shall be valued according to the Netback Price.

In case the development economics according to that Netback price is not feasible and the Netback price of such Gas is less than the local market Gas price according to Article VII (c) (2) (i) above, then only the price of cost recovery of such Gas may be adjusted, if necessary, based on economic basis mutually agreed upon by EGAS and CONTRACTOR but it should not exceed by any mean the local market Gas price.

Production Shares of such Gas disposed of for export shall be valued at the Netback price.

۱۰۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲۳ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

٥ – يتم تقييم حصص استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج من غاز البترول
 المسال (LPG) ، الذي يتم تصريفه للتصدير بمعرفة إيجاس والمقاول
 طبقاً للمادة السابعة فقرة (ه) على أساس السعر الفعلى المحقق.

(د) التنبؤات:

تعد الشركة المشتركة (و قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول وإيجاس يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة المشتركة أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية ، خلال نصف السنة التقويمية المذكورة ، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول.

وعلى الشركة المشتركة محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية. ويتعين أن ينقل الزيت الخام معرفة الشركة المشتركة إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التي تقام وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية، ويقاس فيها الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتساب الإتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية. ويعامل الغاز معرفة الشركة المشتركة وفقا لأحكام المادة السابعة (هـ) .

(هـ) التصرف في البترول:

(١) يحق لإيجاس و المقاول ويلتزما بأن يحصلا على كل الزيت الخام الذى يستحقه كل منهما ويصدراه بحرية أويتصرفا فيه بمفردهما، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق فى أن يحول ويحتفظ فى الخارج بجميع الأموال التى يحصل عليها بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من البترول وذلك بشرط أن يسكون قد سدد المبالغ المستحقة لإيجاس بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ ... ١٠١

(v) The Cost Recovery and Production Shares of LPG disposed of for export by EGAS and CONTRACTOR pursuant to Article VII(e) shall be valued at its actual realized price.

(d) FORECASTS:

The Joint Venture Company shall prepare (not less than nincty (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGAS a forecast setting out a total quantity of Petroleum that the Joint Venture Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good petroleum industry practices.

The Joint Venture Company shall endeavor to produce the forecast quantity during each calendar semester. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by the Joint Venture Company, in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by the Joint Venture Company in accordance with the provisions of Article VII(e).

(e) **DISPOSITION OF PETROLEUM:**

(1) EGAS and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII(a) and (b). Subject to payment of sums due to EGAS under Article VII(a)(2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum. ١٠٢ الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

وعلى الرغم مما يرد خلاف الذلك فى هذه الاتف اقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرتان (أ) و (ب) من المادة السابعة، ويكون لإيجاس حق الأولوية فى شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا للمادة السابعة (ج). وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراة على هذا النحو جزءاً من نصيب المقاول بموجب الفقرتان (أ) و (ب) من المادة السابعة. وتتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع إجمالى إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام فى ج.م.ع. التى تخضع أيضا لحق إيجاس فى أولوية الشراء. ويكون سداد إيجاس لقيمة تلك الكمية المشتراة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بعرفة المقاول.

ومن المتفق عليه أن إيجاس سوف تخطر المقاول، بإخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقا لهذه المادة السابعة (ه) (١).

(٢) فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة:

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (a) and (b) of the Crude Oil produced from the Area and EGAS shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII(c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII(a) and (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGAS' preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGAS in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGAS shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the calendar semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII(e)(1).

- (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area:
 - (i) Priority shall be given to meet the requirements of the
 - local market as determined by EGAS. In case of unavailability of local market, EGAS or EGAS and CONTRACTOR shall be entitled to export the Gas.
 - (ii) In the event that EGAS is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas as indicated above shall be made by virtue of a long term Gas Sales Agreement (s) to be entered into between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS (as buyer).

۱۰٤ الجريدة الرسمية ~ العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

وتلتزم إيجاس والمقاول (بصغتهما بائعين) بتسليم الغاز في نقطة التسليم المبينة أدناه ، حيث يتم فيها قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيسع والإتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطليها هذه الاتفاقية:

- (أ) فى حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، تكون نقطة التسليم، هى النقطة التى ستكون عند التقاء خط أنابيب عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضع فى الملحق (و) فى هذه الاتفاقية، أو كما يتم الاتفاق عليه بين إيجاس والمقاول خلافا الذلك.
- (ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز،
 يتم قياس ذلك الغاز، لغرض التقبيم والبيع بطريقة القياس المترى عند
 المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) هذا. بصرف النظر عن
 حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عندالمنفذ لخارج معمل غاز البترول
 المسال (LPG)، يلتزم المقاول، من خلال الشركة المشتركة، بإنشاء خط

EGAS and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver the Gas at the delivery point as indicated below, where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:

- (a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or as otherwise agreed by EGAS and CONTRACTOR.
- (b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the outlet of such LPG Plant.However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant outlet, CONTRACTOR shall through the Joint Venture Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG plant

outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or otherwise agreed by EGAS and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII(a) by EGAS, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to this Article VII. ۲۰۰۱ الجريدة الرسمية – العدد ۲۳ (تابع) في ٨ يونية سنة ۲۰۰۲

- ٣- تتشاور إيجاس والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) بغرض استخراج غاز البترول المسال (LPG) من أى غاز بنتج بموجب هذه الاتفاقية. وفى حالة ما إذا قررت إيجاس والمقاول إنشاء هذا المعمل، في تعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الإمكان، من نقطة التسليم على النحو المحدد من المادة الثانية والمادة السابعة (هه) (٢) (٢). ويتم تسليم غلى النحو المحدد من المادة الثانية والمادة السابعة (هه) (٢) (٢). ويتم تسليم على عاز البترول المسال (LPG)، من نقطة التسليم على ويتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الإمكان، من نقطة التسليم على النحو المحدد من المادة الثانية والمادة السابعة (هه) (٢) (٢). ويتم تسليم غلز النحو المدد من المادة الثانية والمادة السابعة (هه) (٢) (٢). ويتم تسليم والنحو المدد والمادة الثانية والمادة السابعة (هما (٢)) (٢). ويتم تسليم والنحو المدد والمادة الثانية والمادة السابعة (هما (٢)) (٢). ويتم تسليم والنحو المدد والمدد من المادة الثانية والمادة السابعة (هما (٢)) (٢). ويتم تسليم والنحو المدد والمدد من المادة الثانية والمادة السابعة (هما (٢)) (٢). ويتم تسليم والنحو المدد والمادة السابعة (٢) (٢) (٢). ويتم تسليم والنحو المدد والمدد والمادة الثانية والمادة السابعة (هما (٢)) (٢). ويتم تسليم والنحو المدول المدال (٢) (٢) ويتم تسليم وغاز البترول المدال (٢) (٢). ويتم تسليم ونون وزير البترول وغيره من الأغراض التى ونقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد. ونقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد.
- ٤- لإيجاس (بصفتها مشتر) الحق في أن تخستار، يقتضى إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله إلى إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين)، ما إذا كان الدفع سيتم (١)نقدا أو (٢) عينا، عن الغاز الذي يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) وإيجاس (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول المسال (LPG) المنتج من معمل ينشأ ويشغل بعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما، كما هو مقيم وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة، والذي يستحقه المقاول بقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج كما

هو منصوص عليه بالمادة السابعة في هذه الاتفاقية.

وتكون للدفوعات نقدا بمعرفة إيجاس (بصفتها مشتر)، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج، وذلك على فترات ينص عليها فى عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع. تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التى يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التى بحصل

عليها المقارل في نفس الوقت من المنطقة، أو إذا كان الزبت الخام هذا غير كاف ،

- EGAS and CONTRACTOR shall consult together to (iii)determine whether to build an LPG plant to recover LPG from any Gas produced hereunder. In the event that EGAS and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II and Article VII(c)(2)(ii). The delivery of LPG for, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement, unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.
- EGAS (as buyer) shall have the right to elect, by ninety (iv)days prior written notice to EGAS (90)and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGAS and CONTRACTOR.

as valued in accordance with Article VII(c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of this Article VII, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Dollars, remittable by. U.S. Agreement in CONTRACTOR abroad.

۱۰۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲۳ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أى مناطق أخرى حسبما يتفق عليه. ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذى يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية. وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الغقرة (ج) من المادة السابعة والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف.

ويشترط أن:

(أ أ) يكون سداد قيسة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه، و

 (ب ب) بكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام، عيناً طبقا لما جاء بعاليه، وذلك في حالة عدم قيام إيجاس بالدفع نقدا.
 تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا)، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف و البترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق (ه) بهذه الاتفاقية.

٥- في حالة عدم إبرام إيجاس (بصفتها مشتر) عقدا طريل الأجل لبيع الغاز مع
 إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الإخطار
 بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة (ما لم توافق إيجاس على فترة
 أقل) ، يكون لإيجاس (بصفتها بائع) أو إيجاس والمقاول (بصفتهما
 أقل) ، يكون لإيجاس (بصفتها بائع) أو إيجاس والمقاول (بصفتهما
 لقل) ، يكون لإيجاس (بصفتها بائع) أو إيجاس والمقاول (بصفتهما
 لقل) ، يكون لإيجاس (بصفتها بائع) أو إيجاس والمقاول (بصفتهما
 لتي أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجارى، والتصرف فيها بمطلق الحرية
 وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول المسال (LPG) الذكورين.
 معلى الغاز وغاز البترول المسال (LPG) الذكورين.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent Barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent Barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that:

- (aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above; and
- (bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGAS.
 Payments to CONTRACTOR (whether in cash or in kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.
- (v) Should EGAS (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGAS and CONTRACTOR

(as sellers) within four (4) years from the date of the notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III (unless shorter period is agreed upon by EGAS), EGAS (as seller) or EGAS and CONTRACTOR (as sellers) shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery has been given by exporting such Gas and LPG.

(vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR. ۱۱۰ الجريدة الرسمية - العدد ۲۳ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

- ٧- في حالة اتفاق إيجاس و المقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول المسال (LPG) للمشاركة في مشروع جار للتصدير، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين بالمساهمة بنصيب عادل و منصف في الاستثمار الذي تم.
- ٨- (أ أ) عند انقضاء فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها بالمادة السابعة (ه)
 (٣) عند انقضاء فترة المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير
 احتياطيات الغاز.
- (ب ب) في حالة عدم إبرام إيجاس والمقاول عقدا ليبع الغاز عند نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليمها في المادة السابعة (ه) (٢) (٥) ، بحتفظ المقاول بحقوقه في احتسباطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى أربعة (٤) سنوات وفقا للمادة السابعة (ه) (٢) (٨) (ج ج)، و تحاول إيجاس والمقاول خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياطيات ذلك الغاز .
- (ج ج) فى حالة عدم تصدير المقاول للغاز وعدم إبرامه عقداً لبيع الغاز ، بقتضى المادة السابعة (هـ) (٢) قبل انقضاء ثمانى (٨) سنوات من تاريخ الإخطار المقدم من المقاول، بوجود اكتشاف تجارى للغاز ، يتنازل المقاول عن احتياطيات الغاز التى أعطى الإخطار بشأنها. ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز فى أى وقت قبل انقضاء فسترة ثمانى (٨) سنوات من تاريخ الإخطار المقدم من المقاول، بوجود اكتشاف تجارى لهذا الغاز ، وذلك فى حالة ما إذا لم يصدر المقاول الغاز

- (vii) In the event that EGAS and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii) (aa) Upon the expiration of the four (4) year period referred to in Article VII(e)(2)(v) above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for the Gas reserves.
 - (bb) In the event that at the end of the four (4) year period referred to under Article VII(e)(2)(v), CONTRACTOR and EGAS have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to four (4) years, subject to Article VII(e)(2)(viii)(cc), during which period EGAS and CONTRACTOR shall attempt to find a market for such Gas reserves.
 - (cc) In the event that CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII(e)
 (2) prior to the expiry of eight (8) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It is understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such eight (8) year period from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas.

surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGAS within six (6) months from the date such offer is made; provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract, including:

- A sufficient delivery rate;
- Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery:

۱۱۲ الجريدة الرسمية – العدد ۲۳ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

- (دد) في حالة عدم إبرام المقاول عقدا لبيع الغاز وفقا للمادة السابعة (هـ) (٢) أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف في هذا الغاز تجاريا عند انتهاء الثماني (٨) سنوات من تاريخ إخطار المقاول بالاكتشاف التجاري للغاز أو إذا اخفق المقاول في الاتفاق مع إيجاس على التصرف في الغاز عند نهاية ثماني (٨) سنوات المذكورة يتنازل المقاول لإيجاس عن عقد (عقود) التنمية هذه التي تم اكتشاف الغاز بها .
- ٩- لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز ، إذا كان الزيت الخام قد أكتشف بكميات تجارية في ذات عقد التنمية.
 - (و) العمليات:

إذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الغاز فى نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة أية حقوق فى الزيت الخام لإيجاس بمقتضى هذه الاتفاقية، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الزيت الخام فى نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلى عن حقوقه فى الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغسلاله التى تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلى عنها (من الزبت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بعرفة الشركة المشتركة فقط التى تتسولى ذلك نياب عن إيجاس وحدها ، ما لم يتفسق المقاول وإيجساس على خلاف ذلك.

(ز) جدولة شحن الناقلات:

تجمع إيجاس والمقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

- Delivered Gas quality specifications, to be not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System; and.
- The Gas prices as specified in this Agreement.
- (dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII(e)(2) or otherwise has not found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas, at the time of the expiration of eight (8) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery or failing agreement with EGAS on Gas disposal at the expiration of the aforesaid eight (8) years, CONTRACTOR shall surrender to EGAS such Development Lease(s) in which such Gas Discovery was made.
- (ix) CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

(f) OPERATIONS:

If following the reversion to EGAS of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following the surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same

- Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have been reverted or surrendered (Oil or Gas, as the case may be) shall only be carried out by the Joint Venture Company which shall act on behalf of EGAS alone, unless CONTRACTOR and EGAS agree otherwise.
- (g) TANKER SCHEDULING:

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

(المادة الثامنة)

ملكية الاصول

- (أ) تصبح إبجاس مالكاً لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها. على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التبي يقوم بها المقاول أو الشركة المشتركة وققا لما يلي: -
 - ١- تصبح الأراضي مملوكة لإبجاس بمجرد شرائها.
- ٢- تنتقل ملكية الأصول الثابتية والمتقولة تلقائيا وتدريجيا مسن المقاول إلى إيجاس حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقأ لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنقل تلقائياً من المقاول إلى إيجاس عندما يكون المقاول قد أسترد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقأ لنصوص المادة السابعة، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فسما يتعلق بكافة الأصول المحملة عملي العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد، آي التاريخين أسبق.

يقوم المقاول بإخطار إيجاس أو تغوم الشركة المشتركة بإخطار إيجاس والمقاول في غنضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقنوبمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية.

٣- تنتقل كل العينات والبيانات الفنية إلى إيجاس وذلك بمجرد طلبها بواسطة إيجاس أرلدي انتهاء هذه الاتفاقية.

(ب) يكون لإيجاس وللمقاول وللشركة المستركة خلال مدة سريان هذه الاتفاقية واستبدادها طبقا للمادة الثالثية (د) (٣) (دد)، الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى يقتضي هذه الاتفاقية أر يقتضي أي اتفاقية التزام بترولي أخرى يبرمها الأطراف. وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة في هذه الحالة. ويتعين عملي المقاول وإيجاس ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً.
ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGAS shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or the Joint Venture Company in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGAS as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGAS as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGAS when their total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGAS or by the Joint Venture Company to EGAS and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each calendar quarter.

- (3) All samples and technical data shall be transferred to EGAS upon EGAS' request or at the termination of the Agreement.
- (b) During the term of this Agreement and the extension according to Article III (d) (3) (dd), EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other petroleum concession agreement entered into by the parties. In that case, proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGAS shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(ج) يكون للمقاول وللشركة المشتركة الحرية في أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في الصناعة، ويشمل ذلك على سبيل المشال لا الحصر استشجار معدات الحاسب الآلى وبرامجه، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتها، من ذلك الاستعمال.

(المادة التاسعة)

المنح

- (أ) يدفع المقاول إلى إيجاس في تاريخ السريان مبلغ مليوني (٢٠٠٠,٠٠٠)
 دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع.
- (ب) يدفع المقاول لإيجاس صبلغ خمسمائة ألف (٠٠٠, ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة عقد تنمية في تاريخ الموافقة على أول عقد تنمية ومبلغ مائتي وخمسون ألف (٠٠٠، ٢٥٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة عقد تنمية في تاريخ الموافقة على أي عقد تنمية تالي.
- (ج) يدفع المقاول لإيجاس مبلغ مليسونى (٢٠٠٠, ٢٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة امتداد عقد تنمية فى تاريخ الموافقة على دخول المقاول فترة الامتداد اليالغة (٥) سنوات وفقا للمادة الثالثة فقرة (د) (٣) (دد).
- (د) يدفع المقاول أيضا لإيجاس مبلغ مائتى ألف (٢٠٠, ٢٠٠) دولار من دولارات
 الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تنازل في تاريخ الموافقة على كل تنازل

بطلبه المقاول طبقاً للمادة الحادية والعشرين(باستثناء حالة التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول) .

(ه.) يدفع المقاول لإيجاس مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كممنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة لأول مرة إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) برميل زيت فى اليوم أو مايعادلم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ويتم هذا السداد فى غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ.

(c) CONTRACTOR and the Joint Venture Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipments which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGAS as a signature bonus the sum of two million U.S. Dollars (\$2,000,000) on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGAS as a Development Lease bonus the sum of five hundred thousand U.S. Dollars (\$500,000) on the date of the approval of the first Development Lease and the sum of two hundred and fifty thousand U.S. Dollars (\$250,000) on the date of the approval of any subsequent Development Lease.
- (c) CONTRACTOR shall pay to EGAS the sum of two million U.S. Dollars (\$2,000,000) as an extension bonus on the approval date of entry into the five (5) year Extension Period pursuant to Article III(d)(iii)(dd).
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGAS as an assignment bonus the sum of two hundred thousand U.S. Dollars (\$200,000) on the date of approval of each assignment requested by CONTRACTOR (except in case of assignment to an affiliate company of the same

CONTRACTOR Member) in accordance with Article XXI.

(e) CONTRACTOR shall pay to EGAS the sum of five hundred thousand U.S. Dollars (\$500,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of five thousand (5000) Barrels of Oil or equivalent per day as for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.

(و) يدفع المقاول أيضا لإيجاس مبلغاً إضافيا مقداره خمسمائة ألف (٠٠٠, ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحمة إنتباج عندميا يصل مجمرع متترسط الإنتاج البومي من المنطقة لأول مرة إلى عشر ة آلاف (۱۰,۰۰۰) برمبل زبت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (۳۰) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ . (ز) يدفع المقاول أيضا لإيجاس مبلغاً إضافيا مقداره مليون (١,...,١) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحمة إنتاج عندمما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسة وعشرون ألف (۲۵,۰۰۰) برميل زيت في اليوم أو مايعادله على مدى ثلاثين (۳۰) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) بوماً بعد هذا التاريخ. (ح) يدفع المقاول أيضا لإيجاس مبلغاً إضافيا مقداره إثنان مليون (٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسون ألف (٠٠٠٠). برميل زيت في اليوم أو مايعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

- (f) CONTRACTOR shall also pay to EGAS the additional sum of five hundred thousand U.S. Dollars (\$500,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of ten thousand (10,000) Barrels of Oil or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.
- (g) CONTRACTOR shall also pay to EGAS the additional sum of one million U.S. Dollars (\$1,000,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of twenty-five thousand (25,000) Barrels of oil or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (h) CONTRACTOR shall also pay to EGAS the additional sum of two million U.S. Dollars (\$2,000,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) Barrels of Oil or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.
- (i) CONTRACTOR shall also pay to EGAS the additional sum of three million U.S. Dollars (\$3,000,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) Barrels of oil or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (j) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.

- (ك) في حالة ما إذا اختبارت إيجاس أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقاً لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) (٤)، فإن الإنتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعية إلا إذاً مارس المقاول حقه في اختيار المشاركة في هذا الإنتاج، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة.
- (b) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة الفقرات من (ه) إلى (ط) وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يومياً لكل وحدة من ١٠٠٠ قدم مكعب قياسي من الغاز وفقاً للمعادلة الآتية:-البراميل المكافئة من الزيت الخام لكل ألف قدم مكعب قياسي غاز = ه × ١٦٧.

هيث إن :

- ١٠٠٠ قدم مكعب قياسي = ألف قدم مكعب قياسي من الغاز
- ه = عــدد مليـــون مـــن الوحـــدات الحــرارية اليـريطانيـــة (مليـون بـى تى يوز) لكل ألف (١٠٠٠) قدم مكعب قياسى.

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لينود هذه الاتفاقية. ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام.

- (k) In the event that EGAS elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III(c)(iv), production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.
- (I) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (e i) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Barrels of Crude Oil production in accordance with the following formula for each unit of one thousand (1,000) Standard Cubic Feet of Gas:

Equivalent Barrels of Oil per MSCF = H x 0.167

where

- MSCF = one thousand Standard Cubic Feet of Gas.
- H = the number of million BTUs (MMBTU) per MSCF.

ARTICLE X OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in the A.R.E. at which notices

shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the Government or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued, which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement, shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول فى ج.م.ع. وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس إدارة إيجاس أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسى لإيجاس فى القاهرة فى ج.م.ع.

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(i) على الشركة المشتركة أن تتخذ كافة الإجراءت اللازمة وفقا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة البترول لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو النجميع أو التوزيع أو التخزين. وللحكومة الحق فى أن تمنع أية عملية على أية بشر إذا توقعت، بناء على أساس معقول، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز.

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة، تقوم الشركة المشتركة بإخطار الحكومة أو ممثلها

عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها.

(ج) باستثناء الحالات التى لايمكن فيها اقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجة متعددة فى ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لايجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير قى وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتى لايجب حجبها لأسباب غير معقولة. All matters and notices shall be deemed to be validly served if delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served if delivered to the office of the Chairman of EGAS or which are sent to him by registered mail at EGAS' main office in Cairo, A.R.E.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) The Joint Venture Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the petroleum industry, to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well, that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, the Joint Venture Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well shall be tested and the

production rate ascertained.

(c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple Oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.

(د) على الشركة المشتركة أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التى تنتج شهرياً من كل عقد تنمية. وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستسارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات. أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص فى جميع الأوقات المعقولة معرفة ممثلى الحكومة المفوضين.

- (ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة.
- (و) أى تغيير جوهرى في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعاً لموافقة ممثل الحكومة.

(المادة الثانية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح لإيجاس وللمقاول وللشركة المشتركة بالاستيراد من الخارج ويتم إعفائهم من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالبة أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نسوع، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولماكن ومنشآت الحقل والانتقال والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط والتى تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات رفقا لهذه مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى.

- (d) The Joint Venture Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells shall show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, Gas bearing or fresh water strata.
- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of th GOVERNMENT.

ARTICLE XII CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGAS, CONTRACTOR, and the Joint Venture Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and

transportation, electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGAS for such purpose, stating that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والإنتقال التسى تستمورد بمعرفة مقاولي إبجاس والمقاول والشركة المُستركة ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقسة في أي أنشطة رفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو اتعاب (بما في ذلك الأتعاب القررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحاليه والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعينه إيجاس لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية. أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الشانية عشرة التي تستورد بمعرفة مقاولي إيجاس والمقاول والشبركة المشتركة ومقاوليهم من الباطين للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فبنطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مستول بإيجاس بان هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقا لهذه الاتفاقية.

لة أد فية الفلاسية، أحديًّة في جوابة المتحد أو المراسية في مراسية المراسي المراسية المراسية المراسية المراسية

 الا يتمتع الموظفون الاجانب التابعون للمقارل والشركة المشتركة ومقاولوهم
ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب
والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج.م.ع.
ومع ذلك، يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي [بما قي
ذلك سيارة واحدة (١)] لكل موظف أجنبي تابع للـمقاول والشركة المشتركة
أر تابع لأي منهمسا وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم
جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول

- Machinery, equipment, appliances and means of transport and (b) transportation imported by EGAS', CONTRACTOR's and the Joint Venture Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature, upon presentation of a duly approved certificate issued by EGAS responsible representative nominated by EGAS for such purpose, stating that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items set out in Article XII(a) imported by EGAS'. CONTRACTOR's and the Joint Venture Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII(a) after being duly certified by EGAS' responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.
- (c) The expatriate employees of CONTRACTOR, the Joint Venture Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes)

أو الشركة المشتركة معتمد من ممثل مسئول من إيجاس إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصى للموظف الأجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الأجنبي المعنى.

(د) يجوز، بعد موافقة إيجاس، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول، إعادة تصدير الأشياء التي استوردت إلى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أيه ضرائب أو رسوم أو أيه ضرائب أو رسوم عطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها. كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة إيجاس وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول. وفي هذه الحالة يلتزم مشترى هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم المحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه

الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعة للمقاول، إن وجدت، أو إيجاس ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء قد انتقلت إلى إيجاس. وفى حالة إجراء أى بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه فى هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالى:-

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد، ويدفع ما يزيد على ذلك إن وجد ، إلى إيجاس. upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or the Joint Venture Company approved by EGAS' responsible representative stating that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.

(d) Items imported into the A.R.E., whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGAS' approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempted, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGAS, which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGAS.

having the same exemption, or unless title to such items has passed to EGAS.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGAS.

- (ه) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محلياً والتى يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى ج.م.ع. بسعر لايزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) من تكلفة الشىء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد.
- (و) يكون للمقاول وإيجاس والمشترين من أى منهما الحق فى تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لهذه الاتفاقية، دون حاجة إلى ترخيص، مع إعفاء هذا البترول من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات – المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من إيجاس والمقاول والشركة المشتركة عسك دفاتر حسابات في مكاتب

- The exemption provided for in Article XII(a) shall not apply to any (e) imported items when items of the same or substantially the same manufactured the quality locally, kind and are meet CONTRACTOR's and/or the Joint Venture Company's specifications for quality and safety, and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) more than the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance costs, if any, have been added.
- (f) CONTRACTOR, EGAS and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement; no license shall be required, and such Petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT; ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and

accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall keep their books of account and accounting records in U.S. Dollars. The Joint Venture Company shall furnish to the GOVERNMENT or

وتقدم الشركة المشتركة شهرياً للحكومة أو ممثلها بيانات توضع كمية اليترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية، وتعد هذه البيانات بالشكل الذى تطلية الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات.

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة أنغاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة في جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.
- (ج) يقدم المقاول لإيجاس بياناً بحساب الأرياح والحسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في صوعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجيين من العمليات البترولية عوجب هذه الاتفاقية.

ويقدم المقاول إلى إيجاس في الوقت ذاته ميزانية أخر العام لذات السنة الضريبية. وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبي مصري معتمد.

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول و الشركة المشتركة أو أيهما فى جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها عملياتهما الجارية فى المنطقة، ويرسل المقاول والشركة المشتركة أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها فى الحدود المعقولة، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتهما الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة المشتركة بأداء المهام المشار إليها فى هذه المادة الرابعة عشرة وفقاً لدورها كما هو محدد فى المادة السادسة.

its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGAS a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGAS. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of their operations in the Area. CONTRACTOR furnish and/or Joint Venture Company shall the the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning their operations under this Agreement. The Joint Venture Company shall perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.

- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أيهما بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التى تراها الحكومة. وجميم العينات التى يحصل عليها المقاول والشركة المشتركة أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها.
- (ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجماً ونوعا إلى إيجاس بوصفها ممثلاً للحكومة ، وذلك ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك.
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من إيجاس، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها و تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل، إذا توفر ذلك ، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فورا عقب هذا الإعداد أو التحليل بإعتبار أنها مملوكة لإيجاس.
- (ه) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث ، يكون لمشلى أو موظفى إيجاس المفوضين الحق فى الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول. على أن

وفحص فاقد المحوق والشجارات والبيانات التي يحتفظ بها المعاول. على ال يراعى ممثلى إيجاس أثناء ممارستهم لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (ه) عدم الإضرار بعمليات المقاول. ويقدم المقاول إلى إبجاس نسخاً من جميع البيانات أياً كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التي تكون في حوزة المقاول. خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث يتعين على المقاول موافاة إيجاس بتقارير فنية ربع سنوية وسنوية.

- (b) CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall save and keep a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGAS, in case of exporting any rock samples outside the A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGAS as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records shall only be exported with the permission of EGAS; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E.; and provided that such exports shall be promptly repatriated to the A.R.E. following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGAS.
- (e) During the period in which CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGAS' duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by

CONTRACTOR. EGAS' representatives, in exercising their rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGAS with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data, and other relevant information in CONTRACTOR's possession.

In the period during which CONTRACTOR conducts the Exploration operations, CONTRACTOR shall furnish EGAS with quarterly and annual technical status reports.

يجوز للحكومة وإيجاس أو أى منهما، بغرض الحصول على عروض جديدة عند نهاية أية فترة بحث حسبما يتم مدها طبقا لأحكام المادة الخامسة أعلاه، أو تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، أيهما أسبق، اطلاع أى طرف أخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة الخاصة بالمنطقة التي يكون المقاول قد تخلى عنها.

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الاضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول. وعليه تعويض الحكومة وإيجاس أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات. ومع ذلك فإنه في حالة أي ضرر يحدث نتيجة صدور أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان في شكل قانون أو غير ذلك ، تعفى إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما ، من المسئولية عن عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء بأي

صـدور هــذه الأوامر أو اللوائـع أو القوانين في حـدود ما تفرضه تلك الأوامر أو اللوائح
أو القوانين. يمنح إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما، المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج
عن عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء على أن تضاف هذه الفترة المنوحة إلى مدة سريان
الفترة المعنية حينئذ في هذه الاتفاقية،على أن تكون تلك الفترة الممنوحة مقصورة على
القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الأوامر أو اللوائح أو القوانين وأن لا تتعدى فترة
التأخير المشار إليها أعلاه.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGAS may at the end of any Exploration period ,as it may be extended pursuant to the provisions of Article V above, or at the date of termination of this Agreement, whichever is earlier, show any other party un-interpreted basic geophysical and geological data with respect to the area which CONTRACTOR has relinquished.

ARTICLE XV RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGAS against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

However, in the event that any damage results as a consequence of the issuance of any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the A. R. E. whether promulgated in the form of a law or otherwise, then EGAS and / or CONTRACTOR shall be exempted from the responsibility resulting from the non-performance or delay in performance of any obligation under this Agreement as long as such non-performance or delay

in performance is arising out of the issuance of such orders, regulations or laws within the limits imposed by such orders, regulations or laws. EGAS and / or CONTRACTOR shall be granted the necessary period for the restoration of any damage resulting from the non-performance or the delay in performance, provided that such granted period shall be added to the term of the relevant period of this Agreement at that time and shall be restricted to the Block(s) affected by such orders, regulations or laws and shall not exceed the period of delay referred to above. (المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضاً قانونيا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها. ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات إيجاس والمقاول والشركة المشتركة وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والإختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . ولهذا الغرض، بحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة المشتركة في الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الإستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أى خطر أو إعاقة للعمليات التي تجرى وفقا لهذه الاتفاقية . وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة المشتركة تقديم المساعدة المناسبة لهذه الاتفاقية . وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة المشتركة تقديم المساعدة المناسبة تعري وفقا يعمليات. ويقدم المقاول أو الشركة المشتركة لهؤلاء المثلين كافة العمليات التى تجرى وفقا العمليات. ويقدم المقاول أو الشركة المشتركة لهؤلاء المثلين كافة الزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثشة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة السادسة عشرة .

ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعه عشر فقرة (ه) . فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشرة.

(المادة السابعة عشرة)

حقوق التوظيف وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص إيجاس والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :

١- يمنع الأجانب من الإداريين والمهنيسين والفنيين من موظفى المقاول
 أو الشركة المشتركة وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى
 هذه الاتفاقية، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩ لسنة
 هذه الاتفاقية، والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦١ المعمدل ويوافق

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or the Joint Venture Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or the Joint Venture Company so that none of their activities endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or the Joint Venture Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article XVI. Without prejudice to Article XIV(e), any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF

ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGAS and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or the Joint Venture Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960, as amended, and Ministerial Order No. 280 of 1981, as amended, and

المقاول على أن تطبق كافة لوائع ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتسأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج.م.ع.

٢- يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لابقل عن خمسة وعشرين في المائة (٣٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة المشتركة.

(ب) يختبار كل من المقباول والشركة المشتركة موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم
 للاستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية.

- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع إيجاس بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه في ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية ، وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول، ويتعهد المقاول والشركة المتركة بأن يستبدلا تدريجياً بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنبين مؤهلين كلما توفروا .
- (د) أثناء أية فترة من فترات البحث (حسبما يتم مدها)، يمنح المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفى إيجاس الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعه له فيما يتعلق بعمليات البحث

الجريدة الرسمية -- العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ (١٤)

CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

- (2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or the Joint Venture Company shall be paid monthly in Egyptian currency.
- (b) CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR, shall after consultation with EGAS, prepare and carry out specialized training programs for all its employees in A.R.E. engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and the Joint Venture Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During any of the Exploration phases (as it may be extended), CONTRACTOR shall give to a mutually agreed number of EGAS employees an opportunity to attend and participate in

CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total cost of such programs is less than the sum of fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGAS the amount of the shortfall within thirty (30) days from the end of such Financial Year. However, EGAS shall have the right that said amount of fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) allocated for training, be paid directly to EGAS for such purpose.

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

- (أ) يخضع المقاول والشركة المشتركة للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستيئنا، المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيسذه، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أدا، العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية.
- (ب) يخضع المقاول والشركة المشتركة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الببئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلا من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية اليبئة.
- (ج) باستثناء ما ورد نصد في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل، تعفى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات و التي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على البحث عسن البترول

أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأى وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعماب الخدصات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك. ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأي دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال.

ARTICLE XVIII LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof), as amended by Law No. 86 of 1956, and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E.; provided that no regulations, or modification or interpretation thereof are contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation, as may be amended, as well as any laws or regulations that may be issued, concerning the protection of the environment.
- (c) Except as provided in Article III(g) for Income Taxes, EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT

or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.

- (د) حقوق والتزامات إيجاس والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة وبذات الاجراءات التى صدرت بها الاتفاقية الأصلية.
- (ه.) يخضع مقاولو المقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم من الباطن للأحكام الخاصة يهم في هذه الاتفاقية. مع عدم الإخلال بالمادة الشامنة عشرة فسقرة (ب) أعلاه، لاتسرى على المقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن المعنيسن أية لوائع تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لاتتحشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسبما يكون الحال.
- (و) ولأغراض هذه الاتفاقية، تعفى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية.
- (ز) دون الإخلال بالفقرة (ب) من المادة الثامنة عشرة أعلاه، كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة عوجب هذه الاتفاقية الى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين

واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلًا.

(المادة التاسعة عشرة)

توازن العقد

فى حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان ، تغيير فى التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيرا هاما على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية فى غير صالح المقاول أو تفرض على المفاول التزاماً بأن

- (d) The rights and obligations of EGAS and CONTRACTOR under, and for the effective terms of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and may only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties and according to the same procedures by which the original Agreement has been issued.
- (e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Without prejudice to Article XVIII (b) above, if regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, the Joint Venture Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) EGAS, CONTRACTOR, the Joint Venture Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (g) Without prejudice to Article XVIII (b) above, all the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGAS, CONTRACTOR, the Joint Venture Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include

such laws and regulations as presently in effect or as thereafter amended or substituted.

ARTICLE XIX STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration. Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to

يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول، حينئذ يخطر المقاول إيجاس بهذا التشريع أو اللائحة وكذلك بالآثار المترتبة عليها والتي يكون من شأنها التأثير على توازن العقد. وفي هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعسادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجوداً في تاريخ السريان.

ويبذل الأطراف قصاري جهودهم للاتفاق على التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوما من ذلك الإخطار.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عن ما تم الاتفاق بشأنها عند تاريخ السريان.

وفى حالة إخفاق الأطراف فى التوصل إلى اتفاق خلال المدة المشار إليها عاليه فى هذه المادة فإنه يحال الخلاف إلى القواعد العامة فى حل المنازعات المنصوص عليها فى المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

(المادة العشرون)

هق الاستيلاء

(أ) فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة عقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة المشتركة زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد محكن . كما يجوز للحكومة

أيضاً أن تستولى على حقل الزيت و/أو حقل الغاز، أو أى منهما بذاته، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به.

 (ب) في مثل تلك الحالة لايتم هذا الاستبلاء إلا بعد دعوة إيجاس والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستبلاء.

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى. أما الاستيلاء على أى حقل للزيت و/أو حقل للغاز بذاته أو أى منهما، أو أية تسهيلات متعلقة به، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به إيجاس والمقاول إخطارا قانونياً صحيحاً.

remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify EGAS of the subject legislative or regulatory measure as well as its consequent effects that may cause the destabilization of the Agreement. In such case, the parties shall negotiate appropriate modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The parties shall use their best efforts to agree on the appropriate amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall in any event neither decrease nor increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

In the event the parties fail to reach an agreement during the period referred to above in this Article, such dispute shall be referred to the general rule in settling the disputes stated in Article XXIV of this Agreement.

ARTICLE XX **RIGHT OF REQUISITION**

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require the Joint Venture Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- In any such case, such requisition shall not be effected except after (b) inviting EGAS and CONTRACTOR or their representatives by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. (C) Any requisition of an Oil and/or Gas field, or any related facilities, shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGAS and CONTRACTOR.

- (د) في حالة أي استيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض إيجاس والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء بما في ذلك:
 - (١) كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الاستيلاء. و
- (٢) دفعات شهرية وفا ، لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها في الإتاوة من هذا الإنتاج.

ومع ذلك، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لايدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المبالغ المستحقة عوجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج. ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج). (المادة الحادية والعشرون)

التثازل

(أ) لايجوز لأى من إيجاس أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو استبازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سراء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة، وفى جميع الأحوال تعطى الأولوية لإيجاس فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت إيجاس فى ذلك.

(ب) دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشرين (أ) يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة بشرط قيام المقاول بإخطار إيجاس والحكومة كتابة بذلك التنازل. فى حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة يظل كل من المتنازل والمتنازل الية مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن هذة الاتفاقية، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ الدم

- (d) In the event of any requisition as provided for above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGAS and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition; and
 - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII(c).

ARTICLE XXI ASSIGNMENT

- (a) Neither EGAS nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement either directly or indirectly without the written consent of the GOVERNMENT, and in all cases priority shall be given to EGAS if it so desire to obtain such interest intended to be assigned.
- (b) Without prejudice to Article XXI (a), CONTRACTOR may assign

all or any of its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an Affiliated Company, provided that CONTRACTOR shall notify EGAS and the GOVERNMENT in writing of the Assignment.

In the case of an assignment either in a whole or in a part to an affiliate, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement provided such affiliate remains in the same capacity as an affiliate.

- (ج) حتى يمكن النظر في أى طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها في
 الفقرة (أ) أو الإخطار في الفقرة (ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية:
 (١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية
 على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب.
- (٢) يجب أن تشتمل وثبقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهيدات التي تنظيوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه.
- ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى إبجاس لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً.
- (٣) بتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم لإيجاس المستندات المعقولة التي تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليد.
- (د) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفعا لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المييعات وضريبة القيمة المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة.
- (ه) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة أو عضو المقاول على الشروط النهائية للتنازل، فإنه يتحتم على المتنازل

او عصو المفاول على السروط اللهائية للسارل، فإنه يسخلم على المسارل الاقصاح تقصيلا عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابة إلى إيجاس. يحق لإيجاس الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال ستين (٢٠) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. في حالة عدم تسليم إيجاس لهذا الإخطار خلال مدة الستين (٢٠) يوماً هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة "أ" من هذه المادة.
الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ (١٥١

- (c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or to the notification in (b) above, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the Assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the Assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made.

A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGAS for review and approval before being formally executed.

- (3) The Assignor(s) must submit to EGAS reasonable documents that evidence the Assignee's financial and technical competence.
- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.
- (e) Once the Assignor and a proposed third party Assignee, other than an Affiliated Company or a CONTRACTOR MEMBER, have agreed the final conditions of an assignment, the Assignor shall disclose in

details such final conditions in a written notification to EGAS. EGAS shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, only if, within sixty (60) days from Assignor's written notification, EGAS delivers to the Assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third party assignee. If EGAS does not deliver such notification within such sixty (60) days period, the Assignor shall have the right to assign to the proposed third party Assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article. ١٥٢ الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل
 واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية
 حصة وفقا لهذه الاتفاقية.

(المادة الثانية والعشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

- (أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية:-
- (١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه
 البيانات اعتبار جوهرى في إبرام هذه الاتفاقية.
- (٢) إذا تنازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين.
 - (٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة.
- ٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا
 لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين.
- (٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن، خلاف البترول، مما لاتسمح به هذه الاتفاقية، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في

 $\mathbf{\nabla}$ is the second s

صناعة البترول والذى يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به فى أسرع وقت ممكن. (٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لاتتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وفي حالة هذا الإلغاء، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ ١٥٣

(f) As long as the Assignor shall hold any interest under this Agreement, the Assignor together with the Assignce shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXII BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - If it has knowingly submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement.
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI.
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction.
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV(a).
 - (5) If it intentionally extracts any mineral, other than Petroleum, not authorized by this Agreement or without the authorization of the GOVERNMENT, except such extractions that may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its
 - representative as soon as possible.
 - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956; provided that they, are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property. ١٥٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها فى المادة الثالثة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابى يرسل للمدير العام للمقاول شخصياً بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين (٩٠) يوماً. ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحبلاً بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير، قبإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول. وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوماً وهى فترة الإخطار بالمسبة للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول. وإذا لم يتم إزالة هذا السيب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوماً وهى فترة الإخطار، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمسر أو قرار جمهسورى على نحو ما سلف ذكره. ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم أحد الأطراف ، فان إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط أحد الأطراف ، فان إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مين عمن عصل من جانب ولايسرى فى مواجهة الطرف الآخر فى هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعفى إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما أو أى منهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى إلتزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسؤولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة. والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر مقصوراً على قطاع أو عدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على قطاع أو قطاعات البحث أو التنمية التى تأثرت بهذه الحالة. (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majcure cause referred to in Article XXIII) exists to Agreement, the GOVERNMENT give this shall cancel CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager, in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause. But if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid. Provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

ARTICLE XXIII FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGAS and CONTRACTOR, or either of them, of any obligation under this

Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the Exploration or Development Block(s) affected. ١٥٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

- (ب) يقصد بعبارة " القوة القاهرة " في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرون
 ما يحدث قضاء وقدراً أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من
 اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ
 أو إهمال من جانب إيجاس والمقاول أو أي منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً
 لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع
 إيجاس والمقاول أو أي سبب من هذه المعقولة.
- (ج) لاتتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل إيجاس والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فى هذه المادة.
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثنا، فعترة البحث الأولية أو أى امعداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة(٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهى التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله إلى إيجاس دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع.

(المادة الرابعة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أي نزاع أو خبلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية

أو قيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى المحاكم المختصة فى ج.م.ع. للفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم. (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشئ بين المقاول وإيجاس عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى (المركز) السارية في تاريخ الاتفاقية هذه. ويعتبر حكم المحكمين نهائياً

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ ١٥٧

- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIII, shall be any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGAS and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing; provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGAS and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) The GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGAS and CONTRACTOR, or either of them, for any damages, restrictions or losses arising in consequence of such case of Force Majcure hereinafter referred to in this Article.
- (d) If the Force Majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGAS to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIV DISPUTES AND ARBITRATION

 (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the

jurisdiction of the competent courts in A.R.E. and shall be finally settled by such courts.

(b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or its breach, termination or invalidity thereof, between EGAS and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (the "Center") in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties. ۱۵۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲۳ (تابع) في ۸ يونية سنة ۲۰۰٦

- (ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣).
- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً. وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة بإسم المحكم الذى عينه فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام إخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى.
- (ه) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيس للمحكمة. وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثانى، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى بهولندا أن يعين جهة تتولى التعيين. وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة (٣) من المادة (١) بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة (٣) من المادة (١) السادسة من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (انسترال) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً مـــن جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية (جنسيات) المقاول ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية ودولة من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية ودولة (الدول) التابع لها المقاول ، كما يشترط ألا يكون له مصالم اقتصادية فى

الدون) التابع لها الماون ، كما يسترط الا يحون لد مصالح اقتصاديد في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

(و) يجرى التحكيم ، عما في ذلك إصدار الأحكام، عدينة القاهرة في ج.م.ع.
 ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك.

(ز) يكون حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف بما في ذلك مصروفات التحكيم
 وكل المسائل المتعلقة به ، ويكون تنفيذ حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة
 وفقا لأحكام القانون المصرى .

- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one (1) arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.
- (e) The two (2) arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who shall act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at The Hague, the Netherlands to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E or the CONTRACTOR's nationality(ies) and of a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the CONTRACTOR's country(ies) and who has no economic interest in the petroleum business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The decision of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties, including the arbitration fees and all related issues and the execution of the arbitrators decision shall be referred to the competent courts according to the Egyptian laws.

۱٦٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

(ح) يطبق القانون المصرى على النزاع، غير أنسه في حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية، فإن نصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك شرط التحكيم) هما التي تحكم . ويتم التحكيم بكل مسن اللغة الإنجليزية والعربية.

(ط) تتفق إيجاس والمقاول، على أنه إذا تعذر، لأى سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة عاليه أو إذا كان من المحتمل أن يتم التحكيم فى ظروف تقلل قرص المقاول فى وجود تحكيم عادل، فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التى تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يفصل قيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقا لقواعد الانسترال النافذة وقت تاريخ السريان.

(المادة الخامسة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بإيجاس والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية ، ومن المفهوم أنه لايجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على إنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن.
- (ب) يخضع كل عضو من أعضاء المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما
 يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية

يبتس باليام ، ما لم وحقوق ملكيته، والمعينة والما المعلم والمالية والمعارية المعم رأس ماله وحقوق ملكيته. ولا يجوز تداول أسهم رأسمال كل عضو من أعضاء المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع .، كما لا يجوز طرحها للإكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل. (ج) يكون جميع أعضاء المقاول مجتمعين ومنفردين ضامنين متضامنين في الوفاء بإلتزامات المقاول المتصوص عليها في هذه الاتفاقية.

الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ (٢٠١

- (h) Egyptian law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian laws and this Agreement, the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in both English and Arabic language.
- (i) EGAS and CONTRACTOR agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, or is likely to take place under circumstances for CONTRACTOR which could prejudice CONTRACTOR's right to fair arbitration, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or its breach, termination or invalidity
 thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Arbitration Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXV STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGAS and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) Each CONTRACTOR MEMBER shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.
 - Each CONTRACTOR MEMBER's shares of capital which are
- entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E..
 CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981, as amended.
- (c) All CONTRACTOR MEMBERS collectively and individually shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

(المادة السادسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المستوعة محليآ

يلتزم المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال ومقاوليهم عما يلي:

- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة لإيجاس مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لاتزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪).
- (ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات و الآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحبة الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً. ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى مقتضى المتركة في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن سعر مثيلها المستورد، قبل إضافة الرسوم الجمركيسة ولكن بعد إضافية مصاريف النقل والتأمين.

(المادة السابعة والعشرون)

******* * 1

نصوص الاتفاقية

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام المحاكم المختصة فى جمهورية مصر العربية، ويشترط، مع ذلك، أنه فى حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين إيجاس والمقاول وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرين سالفة الذكر، يرجع إلى كل من النصبن العربى والإنجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية.

ARTIÇLE XXVI LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or the Joint Venture Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGAS' Affiliated Companies, as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables as long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's operating base in the A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVII

TEXTS OF THE AGREEMENT

The Arabic version of this Agreement shall, before the competent courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein above between EGAS and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting this Agreement. (المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

أستعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولاتستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد.

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد الحكومة للاتفاقية

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصه فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة وإيجاس والمقاول.

(يوك إكسبلوريشن بي. في.

عنها :

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية









ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles of this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGAS, and CONTRACTOR.

IEOC EXPLORATION B.V.

BY: -----

EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY

BY: -----

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY: -----

١٦٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

الملحق "(" اتفــــاقية التــزام بين جمهـورية مصـر العــربية والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وزيوك إكسبلوريشن بى، فى، وريوك إكسبلوريشن بى، فى، وريوك إكسبلوريشن بى، فى وريوك إكسبلوريشن بى، فى، وريوك إكسبلوريشن بى، فى، وصف حدود منطقة الالتزام:

ملحق (ب) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي (۳۵۰,۰۰۰) تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

تبلغ مساحة المنطقة حوالي ثماغائة وسبعة كيلو مترات مربعة (٨٠٧ كم) . وهي

تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة ، وكل القطاعات معرفه على شبكة ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض في ثلاث (٣) دقائق من خطوط الطول .

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق (ب) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لاتبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة. الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ (٢٠٧

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY

AND

IEOC Exploration B.V.

IN

EL BOUGAZ OFFSHORE AREA

MEDITERRANEAN SEA

A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map at an approximate scale of (1: 350,000) showing the Area covered and affected by this Agreement.

The acreage of the Area measures approximately eight hundred and

seven square kilometers (807 km²). It consists of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on a three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.

The delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately the true position of such blocks in relation to existing monuments and geographical features. ١٦٨ الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

ونورد فيما يلى جدولا لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذى يعتبر جزءاً لايتجزأ من الملحق "أ" هذا:

إحداثيات حدود

منطقة البوغاز البحرية بالبحر المتوسط

ن)	(شرۇ	خط طول	خط عرض (شمال)	نقطة رقم
٣٢	۴.	*	نقطة تقاطع خط طول ٢٠ ٣٠ ٣٠ مع ساحل البحر المترسط	١
٣٢	۴.	•	44 4£ "	۲
44	٤Y	"	41 4E "	۳
٣٢	٤Y	"	m 1x "	٤
۳۲	۴٦	* •	m 1x 1.	٥
44	٣٦	H	Th 17 "	٦
44	01	۳	m ir "	v
٣٢	٥٤	". <i>.</i>	نفطة تقاطع خط طول 26 ٣٢ مع ساحل البحر المتوسط	٨
۲۲	٤٣	"••	نقطة تقاطع خط طول ٢٠٠ ٢٢ مع ساحل البحر المتوسط	٩
۲۲	٤٣	"	Tri to "	١ .
44	٤٤	۳	M1 To "	N N
٣٢	ĨĹ	"	YN 59	١٢
۳۲	٤Y	*	m 1v	۱۳
۲۲	Έť	"	WY To "	16
۲۲	٤.	"	W1 To "	١٥
77	٤.	۳	Ψ1 1ε "	17
٣٢	۲۸	۳.,	M 52 m	14
۲۴	۴۸	۰.	نقطة تقاطع خط طول ٢٠٠ ٣٨ ٢٣ مع ساحل البحر المتوسط	14

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of this Annex "A":-

BOUNDARY COORDINATES

OF

EL BOUGAZ OFFSHORE AREA

No.	Latitude (North)	Longitude (East)
1	Intersection of long 32° 30' 00" with the med. Sea shore line	32° 30' 00"
2	31° 24' 00"	32° 30' 00"
3	31° 24' 00"	32° 42' 00"
4	31° 18' 00"	32° 42' 00"
5	31° 18 00"	32° 36' 00"
6	31° 12' 00"	32° 36' 00"
7	31° 12' 00"	32° 54' 00"
8	Intersection of long. 32° 54' 00" with the med. Sea shore line	32° 54' 00"
9	Intersection of long 32° 43' 00° with the med. Sea shore line	32° 43' 00"
10	31° 05' 00"	32° 43' 00"
11	31° 05' 00"	32° 44' 00"
12	31° 07' 00"	32° 44' 00"
13	31° 07' 00"	32° 42' 00"
14	31° 05' 00"	32° 42' 00"
15	31° 05' 00"	32° 40' 00"
16	31° 04' 00"	32° 40' 00"
17	31° 04' 00"	32° 38' 00"
18	Intersection of long 32° 38' 00" with the med. Sea shore line	32° 38' 00"

MEDITERRANEAN SEA

۱۷۰ الجريدة الرسمية - العدد ۲۳ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

ملحق "ب" خسريطية إنفاقيية الإليتزام منطقة البوغاز البحرية بالبحر المتوسط



ANNEX "B" MAP OF THE CONCESSION AGREEMENT





ملحق "ج"

خطاب الضمان

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

تحية طيبة وبعد..

بالإشارة إلى اتفاقية الالتزام للبحث عن الغاز و الزيت الخام و استغلالهما فى منطقة البوغاز البحرية بالبحر المتوسط (ج.م.ع) الصادرة بالقانون رقملسنة بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) و الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) و شركة أيوك إكسبلوريشن بى. فى. (أيوك)، و يطلق على أيوك فيما يلى "المقاول".

شركة أيوك برودكشن بي. في. (كضامن) لـ شركة أيوك إكسبلوريشن بي. في. (كمقاول)، تتعهد بموجب هذا الخطاب أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات من هذه الاتفاقية مبلغاً أقل من الحد الأدنى المحدد لتسلك الفترة وهو خمسة عشب ملبون (. ٩) دولا، أمر بكر عقتض.

الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTEE

Date : _____

EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY

Gentlemen:

Reference is made to the Concession Agreement for Gas and Crude Oil Exploration and Exploitation in El Bougaz Offshore Area, Mediterranean Sea, A.R.E., issued by Law No.____ of 200_ by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian Natural Gas Holding Company (EGAS) and IEOC EXPLORATION B.V. (IEOC); hereinafter referred to as CONTRACTOR.

IEOC PRODUCTION B.V., (as Guarantor) for IEOC EXPLORATION B.V. (as CONTRACTOR) hereby undertakes that if CONTRACTOR spends during the initial Exploration period of three (3) years of this Agreement less than the minimum amount specified for such period being fifteen million U.S. Dollars (\$15,000,000) under this Agreement

(the difference being hereunder described as "Shortfall"), and EGAS notifies IEOC as CONTRACTOR and IEOC PRODUCTION B.V., as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall, within fifteen (15) days of receipt of said notice, IEOC PRODUCTION B.V., as Guarantor on behalf of CONTRACTOR shall pay that shortfall to EGAS and/or transfer to EGAS a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

١٧٤ الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

وفى حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصماً من حصة شركة أيوك برودكشن بى. فى.من إنتاج البترول من عقود التنمية طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال بورسعيد البحرية الصادرة بموجب القانون رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٩١ المعدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ والمعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ بموفة وفيما بين جمهورية مصر العربية، الهيئة المصرية العامة للبترول وأيوك برودكشن بى. فى. وسوف يتم تقييم البترول المذكور فى وقت التحويل إلى إيجاس طبقاً لأحكام المادة السابعة من اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ١٩٩٤

ويجوز لشركة أيوك برودكشن بى. فى. كضامن أو شركة أيوك إكسبلوريشن بى. فى. كمقاول فى أى وقت بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه خطاب الضمان هذا، أن يقدم ضماناً مصرفياً عن هذا العجز بصيغة مرضية لإيجاس وفى هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الخطاب و ينّعدم أثره.

وتنعدم صلاحية هذا الخطاب و يصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث الأولية لاتفاقية التزام منطقة البوغاز البحرية بالبحر المتوسط

الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ (٢٠٥

In case said Petroleum shall be transferred it will be deducted from IEOC PRODUCTION B.V. share of Petroleum production from the Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation of North Port Said Offshore Area; issued by Law No. 207 of 1991, as amended by Law No. 19 of 1994; and amended by Law No. 3 of 2001 by and between the Arab Republic of Egypt, EGPC and IEOC PRODUCTION B.V. and such Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGAS in accordance with the provisions of Article VII of the Concession Agreement issued by law No 207 of 1991 as amended.

IEOC PRODUCTION B.V., as Guarantor or IEOC EXPLORATION B. V., as CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the expiration date of this letter of guarantee submit a bank guarantee for the Shortfall in a form satisfactory to EGAS, in which event the provisions of this letter shall automatically lapse and be of no effect.

This letter of guarantee shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the initial Exploration period of the

Concession Agreement of El BOUGAZ OFFSHORE Area, Mediterranean Sea , or on the date upon completion of the CONTRACTOR's obligations hereunder.

Yours Faithfully,

IEOC PRODUCTION B.V.

By : _____

Date: _____

۱۷٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

الملحق "د" عقد تاسيس الشركة المشتركة (المادة الاولى) الشكل والقانون المطبق تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا. وتخضع الشركة المشتركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. إلى الحد الذى لاتتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلى. لاتتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلى. المادة الثانية) عند تاريخ الاكتشاف التجارى، تتفق إيجاس والمقاول معاً على اسم الشركة المشتركة الذى يكون رهناً بوافقة وزير البترول. (المادة الثالثة) الذى يكون رهناً بوافقة وزير البترول.

يكون المركز الرئيسي للشركة المشتركة عدينة القاهرة في ج.م.ع..

(المادة الرابعة)

غرض الشركة المشتركة

الجريدة الرسمية -- العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ ١٧٧

ANNEX "D"

CHARTER OF THE JOINT VENTURE COMPANY ARTICLE I

FORM AND GOVERNING LAW

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Joint Venture Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

NAME OF JOINT VENTURE COMPANY

The name of the Joint Venture Company shall be mutually agreed upon between EGAS and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery, and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

LOCATION OF HEAD OFFICE

The Head Office of the Joint Venture Company shall be in Cairo, A.R.E.

ARTICLE IV

OBJECT OF JOINT VENTURE COMPANY

The object of the Joint Venture Company is to act as the agency through which EGAS and CONTRACTOR, carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Concession Agreement for Gas and Crude Oil Exploration and Exploitation in El Bougaz Offshore Area, Mcditerranean Sea, A.R.E (hereinafter referred to as the "Agreement") entered into by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as the "A.R.E."). EGAS and CONTRACTOR issued by Law No. ----- of -----. ۱۷۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲۳ (تابع) في ۸ يونية سنة ۲۰۰٦

وتكون الشركة المشتركة أيضاً الوكيسل في تنفيسة عمليسات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري في أي جزء من المنطقة الذي تم تحويله إلى عقد تنمية، طبقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية.

وتمسك الشركة المشتركة حسماباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ " المرفق بها.

وليس للشركة المُستركة أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً، إلا إذا وافقت إيجاس والمقاول على خلاف ذلك.

(المادة الخامسة)

ر اس المال

رأسمال الشركة المشتركة المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى (٣٠, ٣٠) مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابته القيمة.

تدفع كل من إيجاس والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة المشتركة نصف (٢/١) أسهم رأسمال الشركة المشتركة، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز

الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ ١٧٩

The Joint Venture Company shall also be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery, in any portion of the Area converted into a Development Lease, pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

The Joint Venture Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

The Joint Venture Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGAS and CONTRACTOR.

ARTICLE V

CAPITAL

The authorized capital of the Joint Venture Company is twenty thousand (20,000) Egyptian Pounds divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four (4) Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGAS and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of the Joint Venture Company, one half (1/2) of the capital stock of the Joint Venture Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of the Joint Venture Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in the Joint Venture Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement. (المادسة)

الاصول

لاتمتلك الشركة المشتركة أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو استعمالها لأغراض تنفيذ العمليات ولايقع عليها بصفتها أصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى من واجبات أو التزامات إيجاس أو المقاول بمقتضى الاتفاقية . ولا يجوز للشركة المشتركة أن تحقق أى ربح

(المايعة) السابعة)

دور الشركة المشتركة

الشركة المشتركة ليست سوى وكيل عن إيجاس والمقاول. وحيشما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة المشتركة تصدر قرارا أو تتخذ إجراء أو تبدى اقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب إيجاس أو المقاول أو من جانب إيجاس والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية.

(المادة الثامنة)

مجلس الإدارة

يكون للشركة المشتركة مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين إيجاس أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين. ورئيس مجلس الإدارة تعينه إيجاس وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب. والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب.

ARTICLE VI

ASSETS

The Joint Venture Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created there under or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease there under or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGAS or CONTRACTOR under the Agreement. The Joint Venture Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

ROLE OF THE JOINT VENTURE COMPANY

The Joint Venture Company shall be no more than an agent for EGAS and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that the Joint Venture Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGAS, CONTRACTOR or EGAS and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

BOARD OF DIRECTORS

The Joint Venture Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGAS and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGAS and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director. (المادة التاسعة)

صلاحية قرارات مجلس الإدارة

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الإجتماعات لايكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه.

(المادة العاشرة)

اجتماعات حاملي الاسهم

يكون إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة المشتركة. وأى قرار يتخذ فى هذا الاجتماع بجب أن يكون حائزاً لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

(المادة الحادية عشرة)

الموظفون والنظام الأساسي للشركة

ويسرى همذا النظام بعد الموافقة عليمه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق.

ARTICLE IX

VALIDITY OF BOARD RESOLUTIONS

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

SHAREHOLDERS' MEETINGS

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of the Joint Venture Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

PERSONNEL AND BY-LAWS

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of the Joint Venture Company employed directly by the Joint Venture Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGAS.

The Board of Directors shall, in due course, draw up the By-Laws of the Joint Venture Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

(المادة الثانية عشرة)

أجل الشركة المشتركة

تنشأ الشركة المشتركة في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في تنفيذ خطة التصرف في الغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم تتفق إيجاس والمقاول على خلاف ذلك).

أجل الشركة المشتركة محدد عدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية عا في ذلك أي مد لها.

تحل الشركة المشتركة إذا انتهى أجل هذه الاتفاقية لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها.

شركة ايوك إكسبلوريشن بي . في.

عنها:

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

عنها :

ARTICLE XII

DURATION OF

THE JOINT VENTURE COMPANY

The Joint Venture Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by EGAS and CONTRACTOR).

The duration of the Joint Venture Company shall be for a period equal to the duration of the Agreement, including any extension thereof.

The Joint Venture Company shall be wound up if this Agreement is terminated for any reason as provided for therein.

IEOC EXPLORATION B.V.

By :-----

EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY

By :-----

ملحق "هـ"

النظام المحاسبي

(لهادة الأولى)

(حكام عامة

() تعريفات:

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى.

(ب) بيانات النشاط:

(١) يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية لإيجاس خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهابة كل ربع سنة تقويمية بباناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث التي أجريت عن ربع السنة الشيار إليه في أي جزء من المنطقة لم تحول إلى عقد تنمية ملخصة حسب الشيوب الملائم الذي يدل علسي طبيعة كل منها.

(٣) تقدم الشركة المشتركة ، عقب نشأتها ، لإيجاس والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث التي أجريت في أي جزء من المنطقة يكون قد تم تحويله إلى عقد تنمية للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقبود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً.
ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

(a) **Definitions:**

The definitions contained in Article I of this Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning.

(b) Statements of Activity:

- (1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of this Agreement, render to EGAS within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations conducted in any portion of the Area not converted into a Development Lease for that quarter, summarized by appropriate classifications indicative of their nature thereof.
- (2) Following its coming into existence, the Joint Venture Company shall render to EGAS and CONTRACTOR within

fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations conducted in any portion of the Area converted into a Development Lease for that quarter, summarized by appropriate classifications indicative of their nature thereof, provided that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

(ج) التعديلات والمراجعات:

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى فى هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام إيجاس له إلا إذا اعترضت عليه إيجاس خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكررة اعتراضا كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية. وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يجب أن تكون المستندات المؤيدة متاحة لإيجاس لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل.

بموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التي لإيجاس بشأن مراجعة بيانات الشركة المشتركة.

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى فى هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام إيجاس والمقاول لكل بيان

نشاط تنمية وبحث إلا إذا اعترضت إيجاس أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة. ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من إيجاس أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة المتركة وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية.

(c) Adjustments and Audits:

(1) Each quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article I(b)(1) of this Annex shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGAS, unless within the said three (3) month period EGAS takes written exception thereto pursuant to Article IV(f) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGAS during all working hours.

CONTRACTOR shall have the same audit rights on the Joint Venture Company Statements as EGAS under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I(b)(2) of this Annex, shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement of Development and Exploration Activity by EGAS and

CONTRACTOR, unless within the said three (3) month period EGAS or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) month period EGAS or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit the Joint Venture Company's accounts, records and supporting documents for such quarter, in the same manner as provided for in Article IV(f) of the Agreement.

(د) تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة المشتركة الخاصة بالتنمية والبحث فى ج.م.ع.، إن وجدت، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحميلها بذات المبالغ المصرفة. وتحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات، وكافة النفقات الأخرى بغير طبقاً لسعر المصرف لشراء هذه العمله الذى يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد، لندن، فى الساعة ٣٦ ٢٠ ١ صباحاً بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ويدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات دولارات أمريكية إلى دولارات الولايات المريكية إلى

(هـ) **ترتيب الوثائق من حيث الاسبقية:** في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختـلاف في معاملة موضوع بذاته، فإن نصـوص الاتفاقيـة هي التي تغلب ويعمل بها.

(و) تعديل النظام المحاسبى:

يجـوز بالاتفاق المتبادل بين إيجـاس والمقاول ، تعـديل هـذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة.

(j) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار: لايجوز فى أى وقبت تحميسل الحسابات بفائدة عسلى الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد فى ظل الاتفاقية.

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and the Joint Venture Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian currency expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be converted into U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in converting Egyptian currency or other non - U.S. Dollars expenditures into U.S. Dollars.

(e) **Precedence of Documents:**

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGAS and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة المشتركة ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفه عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

() حقوق السطح:

جميم التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة.

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(١) مرتبات وأجرر مستخدمي المقاول أو الشركة المشتركة ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة عوجب الاتفاقية عا في ذلك الرتبات والأجمور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخمرين الذين يلحقون مؤقشا بهمذه الأنشطة ويعملون فيها. ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة عام معتمد.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through the Joint Venture Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

(a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labor and Related Costs:

(1) Salaries and wages of CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement, including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages shall be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of taws applicable to salaries. For the purpose of this Article II(b) and Article II(c) of this Annex, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts corresponding to the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

- (٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في ج.م.ع.:
 ١- جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور؛ و
 ٢- تكاليف النظم المقررة ؛ و
- ٣- جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتييجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلدهم الأصلى لا تحمل على العمليات في ج.م.ع.).

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة (ب) (٢)من هذه المادة الشانية أنها تعسادل خمسة وسبعين في المائة (٧٥ ٪) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب ، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقسرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الثانية والفقرة (ط) من المادة الثانية والفقرة (ك) (١) من المادة الثانية والفقرة (ك) (٣) من المادة الثانية في هذا الملحق.

وعلى أية حال، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات

- المرضية والعجز تغطيها النسبه المئوية السابقة. وستعامل النسبة المبينة عالية على أنها قثل تكاليف المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزابا والبدلات والتكاليف التالية:
 - ۱ بدل السكن والمنافع.
 - ٢ بدل السلع والخدمات.
 - ٣ بدل الإيجار الخاص.

- (2) For expatriate employees permanently assigned to A.R.E.:
 - 1. All allowances applicable to salaries and wages; and
 - 2. Cost of established plans; and
 - 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. operations).

Costs under this Article II(b)(2) shall be deemed to be equal to seventy five percent (75%) of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II(b)(1), Article II(i), Article II(k)(1) and Article II(k)(3) of this Annex.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :-

- 1. Housing and utilities allowance.
- 2. Commodities and services allowance.
- 3. Special rental allowance.

١٧ - نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر في الإجازة المصرح بها).
 ١٨ - نظام الادخار.
 ١٩ - المنح التعليمية.
 ٢٠ - بدل الخدمة العسكرية.
 ٢٢ - نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد.
 ٢٢ - تعويضات العمال.

- 4. Vacation transportation allowance.
- 5. Vacation travel expense allowance.
- 6. Vacation excess baggage allowance.
- 7. Education allowances (children of expatriate employees).
- 8. Hypothetical U.S. tax offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of personal effects.
- 10. Housing refurbishment expense.
- 11. Property management service fees.
- 12. Recreation allowance.
- 13. Retirement plan.
- 14. Group life insurance.
- 15. Group medical insurance.
- 16. Sickness and disability.
- 17. Vacation plans (excluding allowable vacation travel
- expenses).
- 18. Savings plan.
- 19. Educational assistance.
- 20. Military service allowance.
- 21. F.I.C.A.
- 22. Workman's compensation.

٢٢ – التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة. ٢٤ – نفقات نقل الموظفين. ٢٥ – التأمين القومى. ٢٦ – أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولى المقرر للمقاول.

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق المقاول وإيجاس فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغيرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المفررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه.

وتعكس النسب المعدلة، قدر الإمكان، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه.

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين في ج.م.ع. بصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر و/أو نقل هؤلاء الموظفين المدفوعة

طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول. ولاتشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق. (٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية، والتى تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة الثانية (ب) (١) والمادة الثانية (ب) (٢) والمادة الثانية (ط) والمادة الثانية (ك) (١) والمادة الثانية (ك) من هذا الملحق.

- 23. Federal and state unemployment insurance.
- 24. Personnel transfer expense.
- 25. National insurance.
- 26. Any other costs, allowances and benefits of a similar nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGAS shall agree on new percentages to be used under this Article.

Revisions of the percentage shall take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which modify or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages shall reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(3) For expatriate employees temporarily assigned to the A.R.E all allowances, costs of established plans and all travel and/or relocation costs for such expatriates as paid in accordance with

CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article $\Pi(k)(2)$ of this Annex.

(4) Expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by any governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Article II(b) (1), Article II(b)(2), Article II(i), Article II(k)(1) and Article II (k)(3) of this Annex.

٢٠٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت و أجر العمل الإضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعصول بها فى شركات البترول والتى تعمل فى ج.م.ع. المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الثانية والفقرة (ط) من المادة الثانية والفقرة (ك) (١) من المادة الثانية والفقرة (ك) (٣) من المادة الثانية من هذا الملحق. وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحمد الأقصى للالتزام يدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل فى ج.م.ع.

alght (a)

المبواد والمعبدات والإمبدادات التي يشبتريها ويبوردها بهبذا الوصيف المقباول أو الشركة المشتركة.

(۱) المشتريات:

المواد والمعمدات والإمسدادات المشستراة يجمب قيدها بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة المشتركة زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد إستنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً .

(٢) المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عملياً.

وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خسارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية:-١ - المواد الجديدة (حالة "أ"):

المواد الجديدة التى تنقبل من مخازن المقاول أو من الشسركات التابعة له أو من المتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألاتزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

(c) Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II(b)(1), Article II(i), Article II(k)(1) and Article II(k)(3) of this Annex. Severance pay shall be charged at a fixed rate applied to payrolls which shall equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

(d) Material:

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or the Joint Venture Company.

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be accounted for at the price paid by CONTRACTOR or the Joint Venture Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(2) Material furnished by CONTRACTOR:

Material, required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

- ٢- المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج"):
- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجيديد تبدرج تحبت حالة (ب) وتسعير بخمسة وسيعين في المائة (٧٥٪) من سعسر الجديد منها.
- (ب) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لايمكن إستخدامها بدون إعبادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر الخمسين فسي المائة (٥٠ ٪) من سعر الجديد منها.
- (ج) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهـذه تسعـر بالقيمـــة التى تتناسب مع استخدامها .
- (د) الصهاريج والمسانى وغير ذلك مسن المعسدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المنوية المناسبة من سعر الجديد المفكك متها.
 - ٣ ضمان المواد الموردة من المقاول:

لايضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذي قدمة الموزع أر المنتج لهذه المواد، وفي حالة وجود مواد معيبه لاتقيد القيمة الدائسة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتج (المنتجين) أو وكلاته (وكلاتهم).

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين:

- (١) نقسل المعسدات والمسواد والتسوريسدات اللازمسة لإدارة أنشطسة المقساول أو الشركة المشتركة.
- (٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أر بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقارل لإدارة عمل المقارل أو الشركة المشتركة. (٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classified as Condition "B" and priced at seventy - five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reuse without reconditioning, shall be classified as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked down new price.

(3) Warranty of material furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guarantee, and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from the manufacturer(s) or its (their) agents.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs:

- (1) Transportation of material, equipment and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's activities.
- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by CONTRACTOR's established policies of or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(و) الخدمات:

- (١) الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع
 التي قدمها الغير.
- (٢) تكلفة الخدمات التى قامت بها إبجاس أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم إيجاس والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعه لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أبهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه. وتقوم إيجاس والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعه لهما بالمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه.
- (٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل لإيجاس أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئه إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله ويشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج.م.ع. .
- (٤) الفئات التى يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لاتتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة
 (٤) (٣) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(ز) الاضرار والخسائر:

(f) Services:

- Outside services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGAS or by CONTRACTOR, or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E.. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGAS and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGAS and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.
- (3) Use of EGAS', CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates then prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II(k)(2) of this Annex.
- (g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or the Joint Venture Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or the Joint Venture Company shall furnish EGAS and CONTRACTOR with a written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand U.S. Dollars (\$10,000) per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or the Joint Venture Company.

ح) التامين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والمتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة المشتركة والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة، أو حسبما يتفق عليه الأطراف. وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة.

فى حاله عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى صناعة البترول، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة المشتركة فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات، بما فى ذلك الخدمات القانونية.

(ط) المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(ى) المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سبيل الحصول عسلى أدلة الدفاع فى أيسة دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية. وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية،

(h) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, the Joint Venture Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international petroleum industry practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or the Joint Venture Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder are handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with the cost of providing and furnishing such services shall be made to operations.

(ك) المصروفات الإدارية الإضافيه والعمومية:

- (١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين ولإدارته، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. أو أيهما، كلما كان ذلك مناسباً، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ط) من هذا الملحق، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه منصوص عليه في المادة الثانية (ب) من هذا الملحق.
- (٢) تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث فى ج.م.ع. كل شهر بنسبة خمسة فى المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث، بشرط ألا تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث فى ج.م.ع. على عمليات البحث التى قامت بها الشركة المشتركة. ولا يحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع . وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التى يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على أنها بسبب أوجه الأنشطة التى تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة :
 - ١- التنفيسينة : وقت الموظفين المنفذين .
 - ٢- الخـــزانمسه : المشاكل الماليه ومشاكل تحويل النقد .
 - ٣- المشتريبات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .
- ٤- البحث والإنتاج : الإدراة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

(k) Administrative Overhead and General Expenses:

- (1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices, which shall be charged as provided for in Article II(i) of this Annex, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which shall be charged as provided for in Article II(b) of this Annex.
- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures, provided that no administrative overhead of CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. Exploration operations shall be charged for Exploration operations conducted by the Joint Venture Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. shall be applied against the Exploration obligations. Examples of the type of costs

CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under this Agreement and covered by said percentage are:

- 1. Executive time of executive officers.
- 2. Treasury financial and exchange problems.
- 3. Purchasing procuring materials, equipment and supplies.
- Exploration and Production directing, advising and controlling the entire project.

- ٥ الإدارات الاخرى : كالإداره القانونية ومراقبة الحسابات والإدارة الهندسية التى تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها فى العمليات. ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.
- (٣) أثناء مباشرة الشركة المستركة للعمليات، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة المشتركة الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتنهم مصفة عامة بالمكتبية الرئيسى دون الحقسل، والموظفين الذين يقضون وقتنهم مصفة عامة من الموظفين المتي والإداريين الذين لاتحمل وجميع الموظفين الذين يعتبرون من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر نفقاتهم عسلى أى نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات الرئيسي والعمون وقتنهم من الموظفين الذين يقتضون وقتنهم من المنبعة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقبل، والموظفين الذين يقتضون وقتنهم مصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين الذين لاتحمل نفقاتهم عسلى أى نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب الحاصبية السليمة والعملية.

(ل) الضرائب:

كافة الضسرائب أو الرسسوم أو الفسرائض الضريبيسة التى دفعها المقساول أو الشركة المشتركة فى ج.م.ع. فى نطاق هذه الاتفاقية، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

(م) تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.ع. وحدها دون غبرها بعد تكوين الشركة المشتركة. ولايجوز استرداد مصروفات الميعات التي تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة.

(ن) نفقات (خرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانيسة، يكون قسد تحملها المقاول أو الشسركة المشتركة بموجس برامج العمل والموازنات المعتمدة. 5. Other departments such as legal, controller and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II(f)(2) of this Annex.

- (3) While the Joint Venture Company is conducting operations, the Joint Venture Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expenses shall be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.
- (I) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or the Joint Venture Company with respect to this Agreement other than those covered by Article $\Pi(g)(1)$ of the Agreement.

(m) Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement

and incurred exclusively in the A.R.E. after the Joint Venture Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or the Joint Venture Company under approved Work Programs and Budgets. (المالغة الثالثة)

الجرد

(1) الجرد الدورى والإخطار به وحضوره:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة المشتركة عسلى فسترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه إيجاس والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية. وتقوم الشركة المشتركة بإخطار كل من إيجاس والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسنى تشيل إيجاس والمقاول عند القيام بأى عملية جرد. وتخلف إيجاس والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة المشتركة، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة المشتركة إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذى لم يكن ممثلاً.

(ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول وإيجاس ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة المشتركة والمقاول وإيجاس، وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة المشتركة.

26. A 18 # .3 4 18

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف: يتعين على المقاول، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم لإيجاس في أسرع وقت ممكن، ولكن في موعد لايتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة المشتركة الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع السنة التقويمية، كشفا عن ربع السنه ذاك يوضع:

ARTICLE III

INVENTORIES

(a) **Periodic Inventories, Notice and Representation:**

reasonable intervals agreed upon by EGAS At as and CONTRACTOR inventories shall be taken by the Joint Venture Company of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by the Joint Venture Company to EGAS and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGAS and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGAS and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by the Joint Venture Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGAS, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by the Joint Venture Company and CONTRACTOR and EGAS, and the inventory adjusted by the Joint Venture Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGAS as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from the Joint Venture Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a "Statement" for that quarter showing:

 Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any. ١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنه السابق، إن وجدت.
٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثنا - ربع السنه.
٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١) + (٢).
٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١) + (٢).
٤ - قيمة البتبرول المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة.
٥ - قيمة التكاليف الواجبة الاستردات عن ربع السنة إلى بالذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة.
٥ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة.
٥ - قيمة التكاليف الواجبة الاستردا عن ربع السنة.
٢ - قيمة التكاليف الواجبة الاستردا عن ربع السنة.
٢ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي إن وجدت.
٢ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي إن وجدت.

(ب) المدنوعات:

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق لإيجاس فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى إيجاس بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور. وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ لإيجاس في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف في المائة (٢, ٢) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذي تعسرضة مجموعة بسوك لنسدن (ليبور) للودائع ذات الشلائة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة ،

(ج) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

لإيجاس الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور. وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦ ٢١٥

- 2. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- 3. Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
- 4. Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- 5. Amount of costs recovered for the guarter.
- Amount of recoverable costs carried forward into the succeeding quarter, if any.
- Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

(b) Payments:

If such Statement shows an amount due to EGAS, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGAS on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and one half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR), for three (3) months U.S. Dollars deposits

prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum:

EGAS has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII(a)(2) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery Petroleum. ٢١٦ / الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

(د) حق المراجعة:

يكون لإيجاس الحق في فترة إثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة أن تقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه. وتتفق إيجاس والمقاول على أية تعديلات يلزم أجراؤها. وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة لإيجاس أثناء فترة الإثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة. (المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(1) حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعده تتفق عليها إيجاس والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث. (ب) حساب هراقبة استرداد التكاليف:

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد، إن وجد، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف، إن وجد. (ج) الحسابات الوثيسية:

لغرض تبوبب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد

موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات فى حسابات رئيسية تضم ما يلى:-- نفقات البحث. - نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل. - مصروفات التشغيل. وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة. ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

(d) Audit Right:

EGAS shall have the right within a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGAS and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGAS during said twelve (12) month period.

ARTICLE V CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR shall establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared in accordance with Article I(b)(1) of this Annex, less any reductions agreed to by EGAS and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I(c)(1) of this Annex, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR shall establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein, the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery Petroleum as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses.;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

(اللدة السادسية)

احكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقرانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلاقا لذلك في الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها إيجاس نيابة عن المقاول في ج.م. ع. تشكل دخلا إضافياً للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج.م.ع. أي "يجمل ".

ويكون "دخل المقلول المبدئي" هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد في المادة الثالثة فقرة (ز) (٢) من الاتفاقية منقوصاً منه مبلغاً مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقسة على دخل المقاول المجمسل، و"القيسة المجملة " عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على "الدخل الخاضع للضريبة" ، وعليه فإن القيسة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج.م.ع.

وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي القيمة المجملة .

والقيســــة المجملة = ضريبة الدخل في ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضريبة. فإذا كان معسدل ضريبة الدخـل في ج.م.ع. والسذى يعـنى المعـــدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج.م.ع. هو معدل ثابت ولايعتمد على مستوى الدخل، فإن: القبسة المجسلة = معـدل ضريبسة الدخـل في ج.م.ع. مضروباً في الدخـل

الخاضع للضريبة.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided for in the Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGAS on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

"CONTRACTOR's annual income", as determined in Article III(g)(2) of this Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "Grossed-up Value " is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income + Grossed-up Value

Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Grossed-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

**. الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون: القيمة المجملة = الدخل المبدئي × معدل الضريبة ۱ – معدل الضريبة حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشري . ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هـو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . هو أربعين في المائة (٤٠٪) ، إذن القيمة المجملة تساوى : ۱۰ دولار × ٤ , ۶ = ۲, ۳۷ دولار $\cdot, \mathbf{E} = \mathbf{1}$ بناء عليه : دولار الدخل المبدئي ۹۰,۰۰ زائداً : القيمة الجملة 1,17 17.77 الدخل الخاضع للضريبة ناقصاً: ضرائب الدخل في ج . م . ع .

٦,٦٧ بمعدل ٤٠ ٪ دخل المقاول بعد خصم الضرائب ۰۰, ۱۰ دولار

Combining the first and last equations above

Grossed-up Value = I - Tax Rate

where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to:

$$\frac{\$ 10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$

Therefore:

Provisional income	\$10.00
Plus Grossed-up Value	6.67
Taxable Income	\$16.67
Less: A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67

CONTRACTOR's Income after taxes \$10.00

ألبيب الغاز القومية Ì/ المحر^{ام} المحرية 12 خريطة شبكة خطوط انابيب الغاز القومية Ĵ. بلکر "، (ایر اغزامی) Ē منتجين المنتجين الذيرية (ليسي⁵ة (أمو سندن) ملدق "و " ¥.¥. ویندو اور قرر) ابو سانيسي





الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونية سنة ٢٠٠٦